التنظيم القانوني لحل المشاكل الزوجية المعاصرة ومعالجاتها في رؤية قانون الاحوال الشخصية العراقي- و الفقه الاسلامي

م. م. ثائر حامد عواد عبد الله
جامعة الفلوجة- كلية القانون

Legal organization to solve contemporary marital problems and their solutions in the view of the Iraqi personal status law - and Islamic jurisprudence

M. M. Thaer Hamed Awad Abdullah
University of Fallujah - College of Law

المستخلص: إنّ المشاكل الزوجية مهما تعاظمت وتنوعت باختلاف الزمان والمكان، لا ينبغي الاستسلام لها وتمكينها من تفتيت وتمزيق نسيج الاسرة، لأنّ هذا سيولّد ارهاقاً للزوجين والاولاد معاً وضياع الجميع لا سامح الله لأنهم في مركب واحد، سواء كانوا على وعي في هذا الكلام ام لا، فالمسؤولية الاكاديمية والتشريعية والانسانية تقتضي بيان هذا، لذلك عملنا على التصدي والوقوف بوجه هذه الخلافات او المشكلات المعاصرة التي لا طالما عجزت النصوص القانونية النافذة من تقديم حلاً مباشراً لها واخص بذكر وهو محل البحث قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، ليس اهمالاً من المشرع، وانما هذه الاشكالات حديثة النشأة ولم تكن موجودة ابان صدور هذا القانون، وهذا لا يمنع من التحرك في تطوير وتطويع النصوص النافذة لهذا القانون من اجل النهوض وتعزيز دور فعال لردم التصدع الحاصل بين الزوجين، بعدما انهكت هذه الأسر المحافظة في مجتمعنا العراقي، فكانت خريطة الطريق المعبدة لهذه الدراسة تسير على نحو فيه موائمة تأصيلية شرعية وقانونية، ثم شُخصت مواطن النقص و وضعت الحلول القانونية المناسبة والمعالجة لهذا الاشكاليات، بأسلوب وصياغة قانونية محكمة مراعية للظروف ومواكبة للعصر والتطور الحديث، ومانعة لحصول الفرقة بين اطرف العلاقة بناء على رغبة من سعى لإبقاء الزوجية قائمة دون انحلال. **الكلمات المفتاحية:** العلاقة الزوجية، الحياة الزوجية، أطراف العلاقة، الزوج، الزوجة، الطرف المتضرر، الاولاد، كيان المجتمع.

Abstract

Marital problems, no matter how great and varied they are according to time and place, should not be surrendered to and enabled to fragment and tear the fabric of the family, because this will create exhaustion for

the spouses and the children together and the loss of everyone, God forbid, because they are in the same boat, whether they are aware of this talk or not. legislative and humanitarianThis requires a statement, so we have worked to address and stand up to these contemporary differences or problems that the legal texts in force have not always been unable to provide a direct solution to them, especially by mentioning, and it is the subject of discussion, the Iraqi Personal Status Law No. Fresh and notexisted during the issuance of this law, and this does not prevent moving in the development and adaptation of the texts in force for this law in order to advance and strengthen an effective role in bridging the rift between the spouses, after these conservative families in our Iraqi society were exhausted, so the paved road map for this study was proceeding in a way that is compatible Legal and legal authenticityThen the deficiencies were diagnosed and the appropriate legal solutions were put in place to address these problems, in a courtly manner and legal formulation that takes into account the circumstances and keeps pace with the times and modern development, and prevents the occurrence of division between the parties of the relationship based on the desire of those who sought to keep the marriage existing without dissolution.**Keywords**: marital relationship, marital life, parties to the relationship, husband, wife, injured party, children, community entity .

المقدمة

هناك معوقات كثيرة تهدد استقرار العائلة بشكل لا يمكن السكوت عنه، مما جعل الاسرة تعيش في دوامة من الاحزان والمشاكل المستمرة دون اية حلول تذكر، لاختلاف طبيعة ونوعية هذه المشاكل وكذلك اختلاف الزمان والمكان، وكذلك الاعراف والتقاليد السائدة والفهم الخاطئ للدين والمجتمع الريفي الجاهل بالتطور الحاصل، كل هذه العوامل اضحت عنصرا مساعداً لتأجيج وتعزيز من قوة

هذه الخلافات بين الزوجين وصولها إلى انهاء العلاقة الزوجية في الغالب ان لم توجد حلول واقعية قانونية، وقد اقتصرنا في هذه الدراسة على خمسة انواع من المشاكل المعاصرة لضيق المقال ولا يسع الوقت لذكرها جميعاً، وهي : الادمان بالمخدرات، والتأثير السلبي للتواصل الاجتماعي والعنف الاسري، والزواج المبكر، وعمل الزوجة خارج البيت غير المنضبط، وهذه الانواع الخمسة محل الدراسة ليست على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال، وإذا ما اخذت هذه الدراسة وضعها الصحيح وطبقت بأحسن ما يكون ودخلت حيز التنفيذ، فإن فائدتها سوف تطول كل من اراد المحافظة على اسرته من غير انحلال للرابطة الزوجية من طرف واحد او طرفين، فلابد من وعي كامل لخطورة واهمية وتأثير هذه المشاكل التي استشرت وتفاعل الناس معها سلباً، فكانت الضحية البيوت الآمنة والمستقرة التي لا تفقه شيئاً من امور دنياها، وإن علمت فليس بالضرورة وجود الحلول المناسبة لديها لنقصانها الخبرة الكافية والاحاطة السديدة، فضلاً عن القصور التشريعي الواضح لمعالجة الكاملة والوافية لهذه المشاكل، لذلك من اراد الابقاء والمحافظة على كيان الاسرة وقوامها وديمومتها فإن هذه الدراسة ستكون خير عونٍ وملجأ له، وبخلاف ذلك فإن طريق التفريق او الطلاق وما يترتب عليهما او احدهما بين الزوجين، واضح وقد حدده المشرع العراقي في نصوص قانون الاحوال الشخصية بين المواد (٣٤-٥١) منه، لكن هذا ليس هو الحل الصحيح والمناسب للأسرة التي عقدت النية منذ اللحظة الاولى للعقد، ان تبقى اواصر الحب والمودة قائمة مهما تعرضت من ظروف الحياة الصعبة والمحرجة، وثم إنّ الزواج ميثاق غليظ كما وصفه رب العزة والجلال، فكيف يفرط بهذا الميثاق في اول مشكلة تعترض الاسرة مهما كانت صغيرة او كبيرة، لهذا ولغيره من الدوافع التي فرضت نفسها، وبرزت اهميتها الملحة في معالجة هذا الواقع المؤلم في وقت غابت فيه الاخلاق تماماً.

ثانياً: اشكالية الموضوع: تكمن اشكالية هذه الدراسة في عدم توفر نصوص قانونية صريحة متواكبة مع العصر إلى حد معقول، تقدم حلاً مباشراً للمشاكل الزوجية المعاصرة محل البحث، والتي انتشرت بكثرة في مجتمعاتنا ليست المحلية فحسب بل حتى الاقليمية واكثر، مما اضطرت الأسر المحافظة اما البقاء على هذا الحال مع استمرارية الخلاف دون حل يذكر، او الذهاب إلى التفريق او الطلاق لأنهاء هذه العلاقة التي ارهقت واستنزفت كثيرا دون اي جدوى من بقائها دون معالجة شافية لها، وبعد الانفصال ربما يندم احد الزوجين او معاً لعدم استخدام لغة الحوار او اي وسيلة اخرى غير الطلاق، ولكن الوقت قد فات وربما احدهم قد انشغل بزوج آخر، او ليس لديه الرغبة في استئناف المشاكل مرة اخرى، وفي كل الاحوال فإن الضرر الذي سيلحق بكيان الاسرة جميعها من اولاد او من يعيلهم الزوج او الزوجة، وهذا كله وغيره فرض علينا اشكالية واضحة

ومهمة وهي ايجاد حلول واقعية قانونية منظمة بشكل صحيح، تستهدف تلك المشاكل المعاصر وتوفر المعالجات المناسبة لها.

ثالثاً: اهداف الموضوع: ما نسعى اليه الوصول في هذا البحث هو صياغة نصوص قانونية متواكبة مع التطور الزماني والمكاني، تعمل على معالجة الخلافات الزوجية والتي حددت بهذه الدراسة في خمسة انواع من المشاكل فحسب، لعلها تساهم في الحفاظ على البيوت والاسرة من الانهيار او الانفصال.

رابعاً: منهجية الموضوع: اعتمدنا في هذا الموضوع على اسلوب الفقهي الاسلامي في المنحى التأصيلي، وكذلك الوصف القانوني التحليلي لقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، في تحديد وتشخيص ووضع حلول قانونية مناسبة للدراسة في متن البحث للمشاكل الزوجية المعاصرة المختارة لخمسة انواع فقط، وتقديم نصوص قانونية مقترحة عند نهاية الدراسة في الخاتمة. خامساً: خطة البحث: تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الاول : التوصيف الفقهي والقانوني للمشاكل الزوجية المعاصرة ، ويقسم هذا الى مطلبين هما:المطلب الاول: وصف المشاكل الزوجية المعاصرة فقهاً.المطلب الثاني: وصف المشاكل الزوجية المعاصرة قانوناً. **المبحث الثاني :تشخيص المشاكل الزوجية المعاصرة وتحديد سبل علاجها،** ويقسم إلى مطلبين هما: المطلب الاول: تشخيص المشاكل الزوجية المعاصرة. المطلب الثاني: تحديد الوسائل العلاجية للمشاكل الزوجية المعاصرة.

المبحث الأول: التوصيف الفقهي والقانوني للمشاكل الزوجية المعاصرة: سنبحث هنا في الاطار المخصص لهذا الجزء، وصفاً شاملاً لطبيعة المشاكل الزوجية المعاصرة في التأصيل الفقهي الاسلامي؛ وبصورة موجزة بسبب ثبوت حكم هذه المسائل في دراسة وابحاث سابقة، مع تأصيل القانوني وعلى وجه الخصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، وذلك في مطلبين: المطلب الاول: وصف المشاكل الزوجية المعاصرة فقهاً، والمطلب الثاني: وصف المشاكل الزوجية المعاصرة قانوناً.

المطلب الأول: وصف المشاكل الزوجية المعاصرة فقهاً: سنقدم عرضاً تأصيلياً فقهياً موجزاً ومحدد النطاق دون الخوض في التفاصيل الفقهية الدقيقة عن المشاكل الزوجية المعاصرة المختارة لهذه الدراسة، على نحو نبيّن كيف تعامل اهل العلم معها وكيف تم تحديد اثرها على الاسرة المسلمة وكالاتي:

اولاً: التوصيف الفقهي لمشكلة الادمان والمخدرات: في بادئ كل ذي بدء لم تكن الحشيشة المخدرة معروفة قديماً، إلاّ في اواخر(سنة ٦٠٠ هـ) وذلك عندما غزا التتار بلاد المسلمين، وعندها ابتلي فيها فساق المسلمين[١] . وبعده تبين ضررها واثرها السيء على الناس اجمع، وذهب اهل العلم على تحريمها بوصفها مسكر وهي العلة في حرمتها، حيث افتى المزني بحرمتها، وقال ابن تيمية عنها : ((وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فيه بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل يحرم أكله..))[٢], وقال الامام ابن قدامة المقدسي: ((... فأما من شرب ما يزيل عقله عالماً به متلاعباً، فحكمه حكم السكران في طلاقه ولنا أنه زال عقله بمعصية فأشبه السكران))[٣]. وذهب اهل الفقه في الراجح من اقوالهم :أنّ المخدرات تأخذ حكم الخمر لأتحادهما في نفس العلة، وحرمت متناولها وكذا الاتجار فيها وأنً من تعاطها يُعد مرتكب للكبائر وعليه يستحق العقوبة في الدنيا والاخرة، وذهب لهذا الشافعية والحنابلة وغيرهم[٤]. واستدلوا على هذا القول من الكتاب والسنة والاجماع:

اولاً: الكتاب: قال تعالى: **[[إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ]]**[٥].

ثانياً: السنة النبوية: ما روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) **قال: {{ كل شراب أسكر فهو حرام}}**[٦].

ثالثاً: الاجماع: ((فقد اجمع الفقهاء على تحريم كل مسكر، ولم يخالف في ذلك احد من اهل العلم، وقد نصت الآيات والاحاديث والاجماع صراحة على تحريم الخمر وكل مسكر))[٧].

وهكذا فيما تم تأصيله واكثر عند اهل العلم، في وجوب حرمة المخدرات والادمان عليها، لما يتعارض ويتنافى بشكل مطلق مع المقاصد الضرورية التي جاءت بها الشريعة الاسلامية السمحاء وهما: حفظ العقل، وحفظ النفس مما يسبب لها الضرر البالغ وفقدان التمييز والادراك معاً اتجاه

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ومساعده ابنه محمد،،ج٣٤، لسنة ٢٠٠٠ م، ص٢٠٥.

(٢) المصدر نفسه، ٣٤/ ص٢٠٤.

(٣) الامام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامه, المغني في فقه الامام احمد بن حنبل,ج٧، ط٣,دار الفكر-بيروت,١٩٨٥، ص١١٤.

(٤) ينظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج١، ط اخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤،ص٢٣١. ؛ الامام علاء الدين ابو الحسن الماوردي, الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, ط١ الأولى, مطبعة السنة المحمدية-السعودية,١٩٥٥، ص٢٢٩.

(٥) سورة المائدة، الآية (٩١).

(٦) الامام ابو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, صحيح البخاري: ج١٧،دار صادر-بيروت. دون سنة نشر، رقم الحديث(٥١٥٧)، ص٢٩٢.

(٧) الامام أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي, الجامع لإحكام القرآن, ط١,مؤسسة الرسالة-بيروت,٢٠٠٦، ص٦٧.

جميع الواجبات الملقاة على عاتق المدمن بوصفه انساناً حراً وعبداً لله، ومسؤولاً عن اسرة واطفالاً اذا كان من المتزوجين او اقتصره على مسؤولية والده والدته ان لم يكن متزوجاً، ففي جميع الاحوال فإن الضرر سيصيب الجميع لا محالة[١].

ثانياً: التوصيف الفقهي لمشكلة التواصل الاجتماعي على مواقع الانترنت: فالتواصل الاجتماعي يعرف بأنه((تبادل لمعلومات والرسائل اللغوية وغير اللغوية سواء أكان هذا التبادل قصدياً أم غير قصدي، بين الأفراد والجماعات، فهو لا يقتصر على ما هو ذهني معرفي فحسب، بل يتعداه إلى ما هو وجداني وما هو آلي، فهو بذلك تبادل للأفكار والأحاسيس والرسائل التي قد تفهم وقد لا تفهم بنفس الطريقة من طرف كل الافراد المتواجدين في وضعية التواصلية))[٢] . وبعد هذا التعريف الموجز عنها، نشرع الان في بيان الحكم الفقهي الاسلامي عنها، إذا علمنا أنها من المسائل المستحدثة عند الفقه المعاصر، وأنها تنشأ في ضوء علاقات محرمة بين الرجل والمرأة وخصوصاً فيما يسمى بالصداقات عبر الدردشة نصية غير متزامنة او متزامنة في الوقت والصورة، او غير ذلك من التقنيات التي وضعت في تلك المنصات والمواقع التي تؤدي نفس الغرض والغاية. فقد اكدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على أنّ هذه الصداقات المزعومة ليست في الاطار الصحيح الشرعي او القانوني، وأنها مخالفة للتقاليد والمفاهيم الاسلامية، لذا تُعد من اخطر أنواع الصداقات، لكونها تؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباه، لأن المرأة سواء كانت متزوجة ام لا، لا يجوز لها أن تصادق الرجال الذين ليسوا من محارمها او العكس، ولا ننسى أنّ هذه المواقع ما هي إلاّ وسيلة لإيقاع الفتنة والفاحشة، وهذا يؤدي إلى دخول في اعظم الحرمات والمنكرات، كما أنّ الاسلام حرم العلاقة التي تحصل بين الرجل والمرأة إلاّ في حدود الزواج الشرعي، حتى لو كان ما يحصل في قالب مهذب وبريء وليس فيه ما يخدش الحياء، فالحكم واحد، في دخولهما بمقربات الزنى المنهي عنها مصداقاً لقوله تعالى: **[[وَلَا تَقْرَبُوا**

---

[١] د. مظهر احمد عمر، احكام تعاطي مخدر الاستروكس ومشتقاته وآثارها في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٥-ج٢، لسنة ٢٠٢٠، ص٦٨.

[٢] تحرير شكري عبد الحميد حماد، أثر وسائل التواصل الحديثة على العلاقات الاجتماعية والأسرية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي ، فلسطين ،كلية الشريعة- جامعة النجاح، الرابع، لسنة ٢٠١٤، ص١٦. ؛ منشور على موقع http://attawassol.discutforum.com ، ساعة الدخول ٣:٣٦ مساءً في ٢٠٢٢/١٢/٢٥.

الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا]][١] ، فإن كان ولابد فلا يخرج الحديث عن الحاجة الماسة التي جمعتهم وبحدود طبيعية وليس التعارف[٢].

وذهبت دار الافتاء المصرية عبر الفتوى المنشورة على الموقع الرسمي بتأريخ (٤ ذو القعدة لسنة ١٤٣٥هـ الموافق آب/ ٢٠١٤ م) إلى: ((عدم جواز المحادثة الالكترونية بين الرجل وامرأة كل منهما أجنبي عن الآخر إلاّ في حدود الضرورة، لما فيه من فتح ابواب الفتن والشر، كما أنه يمثل مدخلاً من مداخل الشيطان، وأنّ هذا النوع من المحدثات مضيعة للوقت، وباب من ابواب الفساد والشر، كما لا ينبغي للمرأة إرسال صورتها لمن لا تعرف صيانة لنفسها وكرامتها وعرضها))[٣]

واستدل دار الافتاء المصرية وغيرهم من دور الافتاء، في حرمة هذه العلاقات محرمة وعدم مشروعيتها من الكتاب والسنة:

اولاً: الكتاب: قال تعالى: **[[يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا]]**[٤]

– قال تعالى : **[[...فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ...]]**[٥]. ووجه الدلالة لكلتا الآيتين أن لا يكون للنساء اصدقاء تجمعهم الفاحشة والكلام السيء والفعل القبيح وغير ذلك، فالنهي واضح لا يقبل الاستثناء وهو نهي التحريم فالصداقة بين الجنسين محرمة على الاطلاق بإي وجه من الاوجه وتحت أي مسمى و بإي صفة كانت[٦].

ثانياً: السنة النبوية: في الحديث الذي يرويه انس بن مالك (رضي الله عنه) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: **{{إنَّ الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم، وإني خشيتُ أن يقذف في قلوبكما شيئاً}}**[٧] .

– عن عبد الله بن عباس(رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:**{{ لا يخلون رجُلٌ بامرأةٍ، ولا تسافرنَّ امرأةٌ إلاّ ومعها محرمٌ....}}**[٨]. و وجه الدلالة للحديث الاخير

---

[١] سورة الاسراء: الآية (٣٢).

[٢] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب: احمد عبد الرزاق الدرويش، فتاوى اللجنة الدائمة، الناشر إدارة البحوث العلمية والافتاء ، الرياض، ١٧/ص٦٧. ؛ منشور على موقع : http://www.saaid.net/Doat/alsharef/06.htm ساعة الدخول في ٤:٢٠ مساء في يوم ٢٠٢٢/١٢/٢٦.

[٣] منشورة على الموقع ٣٠ /٢٠١٤/٨ http://www.youm7.com/story / في الساعة ١٠:١٠ مساءً.

[٤] سورة الاحزاب: الآية (٣٢).

[٥] سورة النساء: الآية(٢٥).

[٦] ينظر: ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري، تفسير القرطبي، ج٥،ط٣، دار الكتب المصرية، القاهرة، بلا سنة، ص١٤٣.

[٧] الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري, صحيح مسلم, مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت,٢٠١٣، ص١٢٨٨.

[٨] الامام محمد بن اسماعيل البخاري، المصدر السابق/١٧، ص٣٠٠٦.

أن المحدثات بين الرجال والنساء الاجانب مهما كانت طبيعتها ومضمونها، مادام أنها في اطار الخلوة المحرمة، توجب على المرأة الابتعاد عنها مهما كانت درجة التقوى التي يتصف بها الرجل فيكره ذلك للمرأة بل يصل إلى حد الحرمة لأنها ليس بينها وبينه اية قرابة او صلة شرعية[١].

ثالثاً: التوصيف الفقهي لمشكلة العنف الاسري بين الزوجين: إنّ من الاسباب التي تؤدي إلى نشوء العنف في داخل الاسرة، هو غياب روح التفاهم، والاصرار على الخطأ وعدم الاعتراف بحقوق الآخر وغيرها من الخلافات المؤثرة على العلاقات الزوجية، إذ بتطورها وخطورتها تصبح معول هدم في المجتمع المحافظ، فينعكس هذا كله سلباً على نفسيات الاطفال من حيث القسوة في التعامل، حتى يكون سبباً مباشراً لأنهاء العلاقة الزوجية او بقاءها علاقة مريضة قائمة على الخلاف بينهما في ابسط متطلبات الحياة الزوجية[٢]. وذهب اهل العلم في ذلك عند وصف العنف الاسري،((أنّ جماع المعروف بين الزوجين تحقق في كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، ليس بإظهار الكراهية في تأديته، لذا فإيهما مطل بتأخيره فإنه سوف يؤدي حتماً إلى مطل الغني ظلم، وكما أنّ التماثل ها هنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ولا يمطله به، لا أن يظهر الكراهية، بل يجب عليه تقديم ذلك ببشر وطلاقه ولا يتبعه اذى منه ولا منة))[٣]، وهذا إنّ دل على شيء فإنما يدل على استجابة كل واحد منهما بالأخذ الصحيح لحسن الخلق مع صاحبه والرفق به وتحمل أذاه لقوله تعالى:**[[وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا]]**[٤] حتى قيل في تفسير **[[وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ]]** هو كل واحد من الزوجين من حيث التراحم بينهم والالفة غير العداوة والبغضاء[٥]. واستدلوا على هذا من الكتاب والسنة:

اولاً: الكتاب: قال تعالى: **[[فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ...]]**[٦]

---

[١] ينظر: الامام محمد بن عيسى السلمي الترمذي, الجامع الصحيح لسنن الترمذي,ج٤,دار إحياء التراث العربي-بيروت, ١٩٩٨، ص٣٥.

[٢] ينظر: د. جمال توفيق عبد المقصود، التفكك الاسري- الاسباب وطرق العلاج من منظور الفقه الاسلامي، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، مصر، ع ٤، ج ٥ ،لسنة ٢٠١٩، ص٦٥٧.

[٣] الامام موفق الدين بن قدامه, المصدر السابق، ٧/ ص٢٢٣.

[٤] سورة النساء: الآية (٣٤).

[٥] ينظر: الامام محمد بن إدريس الشافعي ,كتاب الأم, ج٥ ,مكتبة دار الشعب-القاهرة,١٩٦٩، ص٩٣.

[٦] سورة آل عمران: الآية (١٥٩).

– قال تعالى: **[[....وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا]]**[١] ودلت هذه الآية نقلاً عن الامام المراغي: على وجوب حسن المعاشرة وان تكون المخالطة بما تألفه الطباع، لان الشرع والعرف لم يستنكر ذلك، وعلى مراعاة تقديم النفقة في وقتها واستحقاقها من دون ايذاء لهن في قول او وجه عبوس، والمعاشرة تدل على المشاركة والمساواة بمعنى أنه **[[وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ]]** أي ليعاشرنكم كذلك، ويجب ان يكون لكلا الزوجين مدعاة لسرور الآخر وسبب هناءة وسعادته، في معيشته، اما قوله تعالى: **[[فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ]]** يراد به ما يتصل لعيب في اخلاقهن او دمامة في خلقهن مما ليس لهن فيه كسب، أو لتقصير في العمل الواجب عليهن كخدمة البيت والقيام بشؤونه، أو لميل منكم إلى غيرهن، فاصبروا ولا تتعجلوا بمفارقتهن، فعسى ان تكرهوا شيئاً وفي خيراً كثيراً يسوقه الله لك، فتكون من اعظم اسباب السعادة[٢] .

ثانياً: السنة النبوية: عن عائشة (رضي الله عنها)، زوج النبي (صلى الله عليه وسلم)، أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: **{{ يا عائشةُ إنَّ اللهَ رفيقٌ يُحبُ الرفقَ ويُعطي على الرفق مالا يُعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه}}**[٣].

– عن عبد الله بن عمرو(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :**{{ المُسلم من سَلِم المسلمون من لَسانهِ ويدهِ}}**[٤].

رابعاً: التوصيف الفقهي لمشكلة آثار الزواج المبكر: إنّ هذا الزواج على الرغم من وجود ايجابيات له وهي ليست محل البحث، إلاّ أنّ سلبياته مؤثرة جداً في بعض العلاقات الزوجية، وربما تأخذ فترات طويلة من الزمن بحسب نضج وتفهم كلا الزوجين، لذا فإنه ربما يتسبب في تهديد كيان وقوام الاسرة، فهو بمثابة فخاً كبيراً لوقوع اطرافه في عواقبه الوخيمة نتيجة تأثره بالمجتمع الذي انسلخ منه، خصوصاً إذا كان ذا طبيعة محددة بقالب معين كأن يكون ريفي او بدوي او قبلي محافظ او غير ذلك، ويعود السبب المباشر في سلبية هذا النوع من الزواجات، إلى كون الزوجين او احدهما غير مؤهلين فكرياً وعاطفياً ونفسياً واجتماعياً على تحمل اعباء ومتطلبات الحياة الزوجية، مما يسبب في ذلك تعكير وتشنج وعدم الوضوح وهذا ليس بالقليل قد يستغرق معظم الاوقات بين اطراف العلاقة.

---

[١] سورة النساء: الآية (١٩).

[٢] ينظر: الامام احمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي،ج٤، ط١، مطبعة مصطفى الحلبي واولاده، مصر،١٩٤٦، ص٢١٣،٢١٤.

[٣] الامام ابو الحسين بن مسلم النيسابوري، المصدر السابق، ٢/ ص٤٧٤.

[٤] الامام محمد بن اسماعيل البخاري، المصدر السابق، ١٧/ رقم الحديث(٦٤٨٤).

سنرى الآن كيف أصلّ أهل العلم هذه المسالة بخصوص وضع حد ادنى لسن الزواج للذكور والاناث لا يسمح لأولياء الامور تجاوزه، وهذا الامور المستحدثة لدى الفقهاء المعاصرين، بسبب ما ترتب من اشكالية في صغر سن المتقدم للزواج وحتى لا يقع بما وقع به اقرانه، وتقسم اقوال هذه النازلة إلى قولين :

القول الاول: يجوز بموجب اصحاب هذا القول أن يوضع سن معين والتقييد به ما دام انه في اطار المصلحة العامة وحماية للحقوق المسلمين، وهو ما ذهب اليه الشيخ ابن عثيمين [١].والشيخ عبد المحسن العبيكان[٢]،والدكتور القرضاوي[٣] واستدل اصحاب هذا القول من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والمعقول:

اولاً: الكتاب: قال تعالى: **[[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا...]]**[٤] ودلت هذه الآية وخصوصاً قوله عزو جل**[بَلَغُوا النِّكَاحَ]** هي صلاحية كل من الزوج والزوجة على تحمل اعباء الحياة والمسؤولية المناطة لهم، ويتحقق البلوغ في ذلك عند معظم المفسرين بالعلامات الطبيعية كما هو بالسن ايضاً[٥].

ثانياً: السنة النبوية: ما رواه ابو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: **{{ لا تنكح البكرُ حتى تستأذن ولا الثيبُ حتى تُستأمرَ}}**[٦] .

ثالثاً: آثار الصحابة: أنَّ عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) قد اسقط حد السرقة عن السارق وذلك في عام المجاعة تبعاً لتغير الحال واعتماداً منه على مجاراة الواقع الذي كان يعيش به الناس في تلك الحقبة فقال: (لا يقطعُ في عذق ولا في عام سنة)[٧] .

---

[١] ينظر: منشور على موقع اليمني الامريكي نت http://yemeniamerican.com/show.ohp?ynid=1410 والذي يوضح سيرة وفتوى الامام السعودي الفقيه رحمه الله وساعة الدخول١٢:٥٤ بتأريخ ٢٠٢٣/١/١.

[٢] ينظر: منشور على موقع http://www.alsahwanet.net/view مقال بعنوان سن الزواج وهو عضو هيئة كبار علماء السعودية، ساعة الدخول ١٢:٥٧، بتأريخ ٢٠٢٣/١/١.

[٣] ينظر: منشور على موقع اليمني الامريكي نت http://yemeniamerican.com/show.ohp?ynid=1410 مقال بعنوان السن الانسب للزواج والذي يوضح سيرة وفتوى الامام المصري الفقيه رحمه الله وساعة ١:٠٠ بتأريخ ٢٠٢٣/١/١.

[٤] سورة النساء: الآية (٦).

[٥] ينظر: الامام احمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي،ج٤، ط١، مطبعة مصطفى الحلبي واولاده، مصر،١٩٤٦، ص١٨٨.

[٦] الامام محمد بن اسماعيل البخاري،٤/ رقم الحديث(٦٩٦٨) , ص٣٠٩.

[٧] الامام ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة،ج٦، ط١،الناشر إدارة الطباعة المنيرية، دمشق، ٢٠٠٦،ص٥٢٦.

رابعاً: المعقول: ((أنَّ الشريعة الاسلامية إنما وجدت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وأنَّ تحديد سن الزواج تحقيق مصلحة للزوج والزوجة حيث يكون قد بلغا سناً يدركا به اهداف ومقاصد الزواج ومسؤولياته وتبعاته))[١].

القول الثاني: لا يجوز بأي حال من الاحوال تحديد سن بعينة للزواج، وهذا مخالف لما جاء به السلف ولم يقل احد به مسبقاً، ومن العلماء المعاصرين الذين قالوا به: الشيخ عبد العزيز ابن باز[٢] والدكتور مصطفى السباعي[٣] والدكتور حسام الدين عفانة وغيرهم. واستدل اصحاب هذا القول من الكتاب والسنة والمعقول:

اولاً: الكتاب: قال تعالى:**[[وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ...]]**[٤] و وجه الدلالة لهذا الآية أن الزواج يمكن ان يتم ودونما اي مشكلة من دون سن معين له، حتى أنه يجوز تزويج اليتيمة على هذا التأصيل وان لم تبلغ سن البلوغ[٥].

ثانياً: السنة النبوية: وفيها حديث زواج الرسول (صلى الله عليه وسلم) من السيدة عائشة (رضي الله عنها) وفيه: **{{أنّ النبي(صلى الله عليه وسلم) تزوجها وهي بنت ست سنين، وأُدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عندهُ تسعاً}}**[٦] ودل هذا الحديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مس السيدة عائشة(رضي الله عنها) وكان عمرها تسع سنين ولم تبلغ الخامسة عشر من عمرها لهو خير دليل على جواز الزواج من القاصرات ودون تحديد سن معين لأن فعله (عليه الصلاة والسلام) تشريع لأمته في هذا[٧].

---

[١] موقع صحيفة الوقت، العدد٦٧٨، مقال بعنوان/ تحديد سن الزواج يحمي من التفكك الأسري لكن لا يجب ان يكون ضد الشريعة.

[٢] العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز : مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة، وملاحظات تتعلق بما نشر حول مشروع قانون الاحوال الشخصية في بعض الدول العربية،ج٤،ص١٢٦، لمزيد اكثر منشور على موقع الاسلام العتيق فتوى ابن باز http://www.islamancient.com/fatawa.item ساعة الدخول في ١٠:٠٦ بتأريخ ٢٠٢٣/١/١.

[٣] ينظر: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط٥، المكتب الاسلامي، دمشق، بلا سنة نشر، ص٥٩.

[٤] سورة النساء: الآية (١٢٦).

[٥] ينظر: الشيخ عبد العزيز عبد الله ابن باز، مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة،ج٤، دار القاسم، السعودية، ١٩٩٩، ص١٢٦.

[٦] الامام محمد بن اسماعيل البخاري، المصدر السابق، ٣/ رقم الحديث(٥١٣٣) ، ص٣٥٧.

[٧] منشور على موقع الاسلام العتيق فتوى ابن باز http://www.islamancient.com/fatawa.item ساعة الدخول في ١٠:٠٦ بتأريخ ٢٠٢٣/١/١

ثالثا: المعقول: ((أنّ تقييد الزواج بسن معين أمر مرفوض شرعاً لاختلاف سن البلوغ من فتاة لأخرى، وذلك تبعاً لتغير الظروف البيئية المحيطة، فبالتالي تحديد سن معينة للزواج أمر غير منضبط وغير مستقر ولا يعول عليه))[١].

خامساً: التوصيف الفقهي لمشكلة عمل المرأة واثره على العلاقة الزوجية:

لا يثير عمل الزوجة اشكالاً على الحياة الزوجية، إذا كان منضبطاً ومتوازناً، وكانت المرأة مقيمة لحقوق الزوج والاولاد معاً، بل العكس يكون ذا فائدة وجدوى من وجوده، خصوصاً في حالة الضيق والعسر المالي للزوج سواء كان قادراً على العمل أم عاجزاً لمرض او عاهة او غير ذلك، إذ ستكون خير عونٍ له وللأسرة جميعاً، لكن المقصود في هذه الركيزة المخصصة للبحث، إذا كان عمل المرأة غير متوازن لا شرعاً ولا قانوناً، وسنقتصر في هذا المطلب على الجانب الشرعي فحسب وكالآتي: وللفقهاء في هذا المسألة وباختصار قولين هما:

القول الاول: اتفق اهل العلم في هذا القول على اباحة جواز خروج المرأة للعمل عموماً وبصورة مطلقة دون قيد او شرط، وهو قول: (الاحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) [٢] وغيرهم. واستدلوا على هذا من الكتاب والسنة: **اولاً:** الكتاب: قال تعالى: **[[وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ]]**[٣]. ودلت هذا الآية على جواز خروج المرأة من البيت لسقي الماشية كما جاء ذلك في سياق القصة الذي ترويه الآية الكريمة[٤].

ثانياً: السنة النبوية: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال:**{{ طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: بل فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً}}**[٥]. دل هذا الحديث على جواز خروج المرأة للعمل,

---

[١] منشور على موقع المدرك: http://mdarik.islamonline.net ساعة الدخول في ١٠:٣٩ صباحاً بتأريخ ٢٠٢٣/١/١.

[٢] ينظر: الامام شمس الدين السرخسي, المبسوط,ج١٥, دار الكتب العلمية- بيروت,١٩٩٣،ص٢٠. ؛ الامام محمد عليش، المصدر السابق،٣/ ص٤٤٦. ؛ الامام محمد الشربيني الخطيب, مُغني المُحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج,ج٥، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر,١٩٥٨،ص١٠٦.؛ الامام منصور بن يوسف البهوتي, كشاف القناع عن متن الإقناع, ج٥،عالم الكتب،بيروت,١٩٨٣،ص١٧٨٠.

[٣] سورة القصص، الآية (٢٣).

[٤] هيلة بنت ابراهيم التويجري، عمل المرأة في الفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة – جامعة محمد بن سعود الاسلامية، لسنة ٢٠٠٨، ص٨٤.

[٥] الامام ابو الحسين مسلم، المصدر السابق، رقم الحديث (١٤٨٣)، ص٣٧٦.

وايد ذلك الشوكاني بقوله((يدل الحديث على اباحة الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس))[١].

القول الثاني: تأرجح هذا القول في عمل المرأة ما بين الاستحباب والاباحة المطلقة في عملها الذي لا يستلزم الخروج، وهو ما قال به: (الحنابلة والشافعية والمالكية وابن عابدين من الحنفية)[٢]. ويستند اصحاب هذا القول وتأرجحيهم له من السنة والمعقول أثر الصحابة هي:

اولاً: السنة النبوية: عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :**{{اسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً}}**[٣].

ثانياً: المعقول: ((إنّ ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساس النفس والشيطان، أو الاشتغال بما لا يعني مع الاجانب والجيران، وهذا امر واقع تعيشه معظم النساء إن لم تجد عملاً مناسباً لها، لذا فمن الضروري والمستحب ان تشتغل بما ينفعها في ذلك))[٤] . **ثالثاً:** أثر الصحابة: وجاء في زينب (رضي الله عنها) أنها: ((تعمل بيدها عمل النساء من الغزل والنسيج وغير ذلك مما جرت عادة النساء بعمله، والتكسب به، وكانت تتصدق بذلك وتصل رحمها))[٥] .

المطلب الثاني: وصف المشاكل الزوجية المعاصرة قانوناً: ستكون محطة بحثنا في هذا المطلب، هو تحديد المشاكل الزوجية المعاصرة قانوناً، وذلك من خلال عرضها على النصوص القانونية بصورة مجردة تأصيلية في منحى وصفي لها فحسب، وعلى وجه الخصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، وسنبدأ الآن بعرض تلك المشكلات تترا واحدة تلوى الاخرى وبنفس التسلسل السابق مع الوصف القانوني لكل واحدة منها على حدة والنحو الآتي:

اولاً: وصف قانون الاحوال الشخصية لمشكلة الادمان بالمخدرات واثرها على العلاقة الزوجية:

إنّ هذا النوع من المشكلات يشكل خطراً محدقاً وتراكمياً، يؤثر سلبي من دون شك على شكل العلاقة بين الزوجين وقوامها وبقائها بصورة عامة على مدى الاعوام ان لم يكن تأثيره اسرع من ذلك، لذا فقد جاء في نص المادة (١/٤٠)[٦] من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة

---

[١] الامام محمد بن علي الشوكاني, نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار,ج٧، ط١, دار الحديث-القاهرة,١٩٩٣،ص٩٩.

[٢] ينظر: الامام علاء الدين محمد بن عمر ابن عابدين، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، ج٥، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة نشر، ص٣٢٥. ؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين،ج٩، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٧٧.

[٣] الامام محمد بن اسماعيل البخاري، المصدر السابق،٢/ رقم الحديث(١٤٢٠)، ص١٤١.

[٤] الامام علاء الدين ابن عابدين، المصدر السابق، ٥/ ص٣٢٥.

[٥] الامام ابو الحسين مسلم، المصدر السابق، ص٦٢٩.

[٦] حيث نصت : ((لكل من الزوجين، طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية: -١ إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، ويعتبر من قبيل الأضرار، الإدمان على تناول المسكرات

١٩٥٩ المعدل[١]، على عَدِّ تلك الافعال بالانحرافات الخلقية سواء وقعت من الزوج ام الزوجة فحق التفريق ثابت لمن تضرر منهما، لخطورة هذا الفعل وما يتعلق به من قريب او بعيد او ما يشابه بالحكم من حيث الاثر، ثم إنّ المشرع العراقي كان حريصاً على ما كل يخدش او يخل في هذه العلاقة، فذهب إلى وضع حد لهذه الافعال، وأياً كان قصد الفاعل بتعمد ام بغير عمد فالأمر سواء عند القاضي، فحماية الاسرة تعلو فوق جميع الاعتبارات، وأنّ هذا الآفة هي الاشد فتكاً تقريباً في مجتمعنا المعاصر ويتوجب ان يكون هناك رادع وحزم نحوها، كما هي تسميتها (بأم الخبائث) فهي تذهب بالعقل إلى خارج المستوى الطبيعي للإنسان السوي، و تجعله يرتكب المعاصي كبيرها وصغيرها دون مبالاة او شعور، ثم لا فرق ان كانت الوسيلة او الفعل المستخدم مخدراً او مسكراً، فكلاهما يؤديان نفس النتيجة لاشتراكهما في نفس العلة وهي ذهاب العقل وخروجه مؤقتاً عن دائرة الادراك والتمييز، وإن كانت المخدرات اكثر تأثيراً وضرراً بالأسرة سواء كان الزوج متعاطي او بائع ومروج لها، فالأخير وان كان المشرع لم يشر عليه صراحة لكنه لا يقل ضرره على الاسرة عن المتعاطي إلاّ في نواحي قليلة، وعلى العموم فالقاضي يقرر التفريق لا محالة أن ثبت التعاطي بتقارير طبية وتأكد من وجود ضرر بالغ على الاسرة[٢].

وفي حال لم يستطع احد اطراف العلاقة اثبات تعاطي المخدرات والادمان عليها، عند الطرف الآخر، فإن الدعوى سوف ترد لا محالة فضلاً عن عدم اكتسابها درجة البتات إذا استنفدت المدة القانونية لها وحسب السياقات القانونية المعمول بها، وهذا لا يمنع إذا اصرّ الطرف المتضرر على موقفه في الخلاص من هذه العلاقة وانهائها بأقل الخسائر وحفظ ما يمكن حفظه، في مطالبته من جديد من اقامة الدعوى ذاتها والحصول على مركز قانوني افضل او مزية للخلاص من هذه العلاقة التي لا يؤسف على حلها، فيقوم القاضي لمعالجة هذه الدعوى من جديد وبأسلوب مختلف من خلال المادة(٤٢)[٣] من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، فهنا ليس امام القاضي بعدما عادت الدعوى للظهور من جديد، الاّ أن يلجأ إلى

أو المخدرات، على أن تثبت حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة ويعتبر من قبيل الأضرار كذلك، ممارسة القمار ببيت الزوجية))

[١] نشر القانون رقم ١٨٨ في الوقائع العراقية- العدد ٢٨٠ في ١٩٥٩/١٢/٣٠.

[٢] ينظر: د. أحمد الكبيسي, الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون, العاتك لصناعة الكتاب,٢٠٠٧، ص١٥٢.

[٣] إذ نصت : ((إذا ردت دعوى التفريق لأحد الأسباب المذكورة في المادة الأربعين من هذا القانون لعدم ثبوته واكتسب قرار الرد درجة البتات، ثم أقيمت دعوى ثانية بالتفريق لنفس السبب، فعلى المحكمة أن تلجأ إلى التحكيم، وفقاً لما ورد في المادة الحادية والأربعين)).

التحكيم الذي حُددت شروطه وكيفيته المادة(٤١/٣,٢,١)[١] من قانون الاحوال الشخصية، مع مراعاة توافر الخبرة الشرعية والقانونية لدى المحكمين وان يكونا عدلين في حكمهما وفي تعاملهما مع المشكلة الزوجية لقوله تعالى: **[[وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا]]**[٢] يضاف لذلك الصلاحيات الكاملة المناطة لهم من القضاء[٣]. وهذا الجهد الذي يقوم به الحكمين ليس مؤبداً، فلابد من نتيجة يخرج بها الحكمين اما اصلاح الخلاف بين الزوجين وهو المبتغى الذي يسعى له الجميع، واما الفشل في اصلاح ذات البين و وصول لعلاقة لطريق مسدود، أياً كان المسبب له، فهنا جاز للمحكمة ان تفرق بين الزوجين، لعدم توافر الجو الملائم لديمومة هذه العلاقة وعجز المحكمين في ردم التصدع الذي حدث بها، وكذا أن الامر الادمان لا يمكن قبوله او السكوت عنه حتى إذا لم يستطع احدهما اثبات تعاطي الآخر، فالمشرع بعد هذه الاجراءات التي اسلفت، قد اجاز التفريق امام المحكمة ، لاستمرارية الخلاف بين الزوجين الذي كان سبب تعاطي المخدرات وتعذر اثبات ذلك، وهذا ما جاءت به الفقرة (٤/أ)[٤]من المادة (٤١) من القانون اعلاه، وعُدَّ هذا الطلاق بائناً بينونة صغرة، وذلك بموجب المادة (٤٥)[٥] منه.

ثانياً: التوصيف القانوني لأثر وسائل التواصل الاجتماعي[٦] على العلاقة بين الزوجين:

لا شك أن من ينوي في الزواج وتحقق امنيته في ذلك، المفروض أن تحقيق الاستقرار العائلي والسكينة من المُسلّمات التي لا جدال ولا مراء فيها، خصوصاً لمن يرتبط معه كشريك حياة على المدى البعيد يسكن معه ويشاركه في كل شيء، وهذا لا يتأتى من الشعارات والتنظيرات، وانما بواقع حقيقي مملوس، من خلال اقامة روح التفاهم والتواصل الاسري على شتى الاصعدة وفي جميع الاوقات والازمنة، ولكن ما يحصل في الواقع غير ذلك، فغياب تلك الروح العالية والتفاني والتفاهم المستمر، أدى إلى التفكير في ايجاد بديل والتعلق به في غالب الوقت عبر المواقع

---

[١] حيث نصت: ((-١ لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده. -٢ على المحكمة إجراء التحقيق في أسباب الخلاف، فإذا ثبت لها وجوده تعين حكماً من أهل الزوجة، وحكماً من أهل الزوج –إن وجدا- للنظر في إصلاح ذات البين، فإن تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين، فإن لم يتفقا انتخبتهما المحكمة. -٣ على الحكمين أن يجتهدا في الإصلاح، فإن تعذر عليهما ذلك، رفعا الأمر إلى المحكمة موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره، فإن اختلفا ضمت لهما المحكمة حكماً ثالثاً))

[٢] سورة النساء: الآية (٣٥).

[٣] ينظر: الامام محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، ط٣، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٧، ص٣٦١.

[٤] حيث قضت : ((-٤ أ- إذا ثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الإصلاح بينهما وامتنع الزوج عن التطبيق، فرقت المحكمة بينهما))

[٥] إذ قضت:((يعتبر التفريق في الحالات الواردة في المواد (الأربعين، والحادية والأربعين، والثانية والأربعين، والثالثة والأربعين)، طلاقاً بائناً بينونة صغرى))

[٦] ومن هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر(الفيسبوك ، اليوتيوب، الانستغرام، الواتساب، والمواقع الاباحية على الكوكل ، التيك توك، وغيرها من المواقع والغرف المغلقة الكترونيا لمجموعة محددة من الفتيان والفتيات)

والمنصات الكترونية التي يديرها اشخاص غرباء اجانب عنه وعن اسرته، فيجد الزوج او الزوجة او معاً ضالتهم عند هؤلاء الاشخاص تحت مسمى التواصل الاجتماعي، ويترك (الزوج) اسرته ويفتر عنهم او العكس الزوجة هي من تهمل وتفتر عن هذه العلاقة واساس ذلك عدم مراعاة الحقوق الزوجية، وفي الحديث الشريف عندما: **{{آخَى رسولُ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) بينَ سَلمانَ وأبي الدَّرداءِ، فزارَ سَلمانُ أبا الدَّرداءِ، فرأى أُمَّ الدَّرداءِ مُتَبَذِّلَةً، فقال: ما شأنُكِ مُتَبَذِّلَةً؟! قالتْ: إنَّ أخاكَ أبا الدَّرداءِ ليس له حاجةٌ في الدُّنيا، قال: فلمَّا جاءَ أبو الدَّرداءِ، قرَّبَ إليه طعامًا، فقال: كُلْ، فإنِّي صائمٌ، قال: ما أنا بآكِلٍ حتَّى تأكُلْ، قال: فأكَلَ، فلمَّا كان اللَّيلُ، ذهَبَ أبو الدَّرداءِ ليقومَ، فقال له سَلمانُ: نَمْ؛ فنامَ، ثمَّ ذهَبَ يقومُ، فقال له: نَمْ؛ فنامَ، فلمَّا كان عِندَ الصُّبحِ، قال له سَلمانُ: قُمِ الآنَ، فقامَا فصلَّيَا، فقال: إنَّ لنَفْسِكَ عليكَ حقًّا، ولِرَبِّكَ عليكَ حقًّا، ولِضَيْفِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لِأهلِكَ عليكَ حقًّا؛ فأَعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فأَتَيَا النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فذكَرَا ذلكَ، فقال له: صَدَقَ سَلمانُ}}**[1]، إذن إن لم يتدارك هذا الخمول والفتور لهذه العلاقة فسوف تذهب إلى الانهيار[2]. وفي خضم ذلك تجد أن المشرع العراقي في قانون الاحوال، لم ينظم بشكل صراحة اثر التواصل الاجتماعي المفرط والسلبي على الاسرة، فهي من المسائل المستحدثة في مجتمعنا المعاصر، وهذا لا يعني ان نترك هكذا دون تحديد اثرها بصورة قانونية على شكل العلاقة بين الزوجين، وكيف أنها تعمل على تمزيق النسيج الاجتماعي وتعزز من الجفاء العاطفي والتواصل الرديء بين اطراف العلاقة، ولا ينحصر اثرها لذلك فحسب، بل يمتد إلى ابعد من ذلك في انهاء الحياة الزوجية[3] ، ولكن مسألة عدم تنظيمها بالقانون لا يمنع من انصاف الطرف المتضرر من هذه التصرفات السيئة والمضرة بالأسرة على الأطلاق بعد ان فقد كل الشيء ولم يبق للسكينة والرحمة والمودة مكاناً في داخل هذه الاسرة، حيث جاء في نص المادة(٤١/١،٢) منه، والمشروحة سلفاً، على التأكيد بالاستعانة بالمحكمين للإصلاح ذات البين على جميع المشاكل الزوجية دون تحديد فالنص جاء عاماً وليس بمخصص لحالة معينة، بعد رأينا كيف تعثرت اجواء صفاء العلاقة بين الزوجين، على امل اعادتها من قبل المحكمين لوضعها الطبيعي إن استطاعوا ذلك، وإلاّ فإن نص المادة(٤٤)[4] منه، وإن كان نص هذه المادة

---

[1] الامام محمد بن عيس الترمذي، المصدر السابق، ٤/ ص٨٠٦.

[2] ينظر: تحرير شكري، المصدر السابق، ص٢٢.

[3] ينظر: نسرين عبد الله عبد القادر، اثر وسائل التواصل الاجتماعي على طبيعة العلاقات الزوجية، بحث منشور في مجلة حوليات آداب عين الشمس، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والانسانية- جامعة مؤته، مج ٤٨، لسنة ٢٠٢٠، ص٦.

[4] إذ نصت: ((يجوز إثبات أسباب التفريق بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك الشهادات الواردة على السماع، إذا كانت متواترة، ويعود تقديرها إلى المحكمة، وذلك باستثناء الحالات التي حدد القانون وسائل معينة لإثباتها))

قد تكلم عن موجبات التفريق وضرورة تعزيزها بوسائل اثبات حتى تقام الحُجة بالتطليق، لكن هذا لا يمنع الزوج او الزوجة إن تعرض احدهما لهذا الحيف او الظلم الذي نتج من البعد العاطفي والانشغال المستمر عن زوجه، أن يتمسك بهذه النص للخلاص من تلك العلاقة بعد استنفدت جميع وسائل الاصلاح[١] لقوله تعالى:**[[وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا]]**[٢].

ثالثاً: التوصيف القانوني لمشكلة العنف الاسري: وجاء تعريف العنف الاسري في المادة الاولى من مسودة قانون الحماية من العنف الاسري ((العنف الاسري بانه اي شكل من اشكال الاساءة الجسدية او الجنسية او النفسية او الاقتصادية ترتكب او يهدد بارتكابها من احد افراد الاسرة ضد الاخر بما لهم من سلطة او ولاية او مسؤولية في صعيد الحياة الخاصة او خارجه)) وكذلك جاء تعريف آخر في مقترح قانون مناهضة العنف الاسري لسنة ٢٠١٩ في المادة (١/ اولاً) ونصها : ((العنف الاسري : كل فعل أو امتناع عن فعل او التهديد باي منهما، يرتكب داخل الاسرة يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي))، وهكذا فإنّ هذه المشكلة من ابرز المعوقات والمنغصات الحقيقية التي تواجه الحياة الزوجية وتستمر ان لم تعالج بصورة تصاعدية على نطاق واسع يتأثر به جميع افراد الاسرة، ولا شك ان غياب المودة والرحمة وانقطاع اواصر التفاهم، وغيرها من اهم الاعراض التي تكشف عن صعوبة الوئام بين الزوجين وتمسك كل منهما بطرف المشكلة للوصول إلى الغاية التي يسعى لها، و كذا أنه العنف الاسري قد ساهم في تبعثر وتقويض شياج الاسرة الزوجية، لكن المشرع العراقي لم يلتفت في خصوص تنظيم هذا الموضوع، لكنه قد نظم احكاماً تصبُّ في ذات المضمون والمحتوى، مراعياً اهمية الحقوق الزوجية المشتركة، لذا فقد جاء في نص المادة(٤١/١،٢،٣)[٣] منه. وهذه المادة بفقراتها الثلاثة تم شرحها سلفاً على موضوع وشاهد مختلف عن المراد بيانه الآن، إذ إنّ المشرع العراقي سعى لردم التصدع الذي اصاب العلاقة الزوجية، عندما انتخب الحكمين وفوضهما لحل الخلاف الحاصل بين الزوجين، وربما يكون هذا الخلاف المكلف به الحكمين، يتعلق بالعنف الاسري في مختلف صوره وحالاته، فلا حرج أن يجتهد المحكمين في منع تطور هذا العنف و وصوله إلى حد التفريق، وانهاء العلاقة بين

---

[١] ينظر: د. مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن، ط١، نشر احسان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص٩١.

[٢] سورة النساء: الآية (١٣٤).

[٣] حيث نصت: ((-١ لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده. ٢-على المحكمة إجراء التحقيق في أسباب الخلاف، فإذا ثبت لها وجوده تعين حكماً من أهل الزوجة، وحكماً من أهل الزوج –إن وجدا- للنظر في إصلاح ذات البين، فإن تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بإنتخاب حكمين، فإن لم يتفقا إنتخبتهما المحكمة. ٣- على الحكمين أن يجتهدا في الإصلاح، فإن تعذر عليهما ذلك، رفعا الأمر إلى المحكمة موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره، فإن إختلفا ضمت لهما المحكمة حكماً ثالثاً)).

الزوجين لذلك يتطلب للمتصدي لمهمة الاصلاح ان يكون ذا علم ودراية واختصاص في مثل هكذا مشاكل زوجية فقد فيها الزوجين روح التفاهم والمودة والحب، وغابت الحلول الناجعة، فكانت هذه الخطوة مهمة جداً اعطى من خلالها المشرع فرصة لإبقاء تلك العلاقة او الفشل والذهاب نحو انهائها[١]، وفي حال كان الزوجان ليس لديهما سبباً قانونياً كافياً للتفريق، لكن سوء المعاشرة والغلظة في التعامل من الزوج، قد القى بظلاله على كيان الاسرة جميعاً: اولاداً وزوجة، وفي نفس الوقت كانت الرغبة ملحة جداً في انهاء تلك العلاقة، فالمشرع قد وجد مخرجاً تستطيع الزوجة، او الزوج إن حصل له ما تقدم، أنّ تفتدي الزوجة نفسها بمال وتنهي هذه العلاقة التي لم تحفظ كرامة الزوجة او الزوج ولا يؤسف على بقائها مطلقاً، فجاءت المادة(١/٤٦)[٢]منه، لتوكد على احقية كل منهما للخلع وهو الخلاص الوحيد لمن تضرر منهما او معاً من الحياة الزوجية التي احاطها العنف الاسري باي طريقة كانت، وفي نفس الوقت لم يجد هذا الطرف الواقع عليه الظلم أي سبب قانوني يسمح له بالتفريق، وهذا هو عين الصواب، لمن اراد ان يبرر هذا نوع من التفريق، واستند على هذا في مخافتة لضياع حدود الله، فيقدم المال عوضاً للطرف الآخر مع لزوم ذكر هذا المال وإلاّ عُدّ طلاقاً من الفاظ الكناية بغية موافقته وقبوله للخلع[٣].

رابعاً: التوصيف القانوني للأثر السلبي للزواج المبكر على الحياة الزوجية: لم يثير هذا الموضع اشكالاً لدى المشرع العراقي في وضعه وتحديده، لطبيعة الظروف الزمانية والمكانية التي سن بها القانون، وكذا الطبيعة الاجتماعية وحياة الريف وغيرها من العوامل التي ساهمت في تعزيزه بصورة مباشرة، إذ اشارة المادة(الثامنة/١،٢)[٤] منه، وهذا النص استثناء، لما جاء في المادة (السابعة/١)[٥] منه، التي حددت فقرتها سن الثامنة عشراً معياراً ومقاساً للزوج في صلاحيته واهليته لأنشاء العلاقة الزوجية مع وجود العقل حتماً، لأنه ما فائدة تمام السن وهو مجنون!، لكن المشرع ايضاً في الاخيرة وجد استثناءً في امكانية اجراء عقد الزواج للمجنون إذا ثبت ذلك بتقرير طبي أنّ هذا الزواج لا يضره فضلا على عدم ضرر المجتمع منه، بل يصب في مصلحته

---

[١] ينظر: د. احمد الكبيسي، المصدر السابق، ص١٥٧.

[٢] إذ نصت: ((الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون))

[٣] ينظر: الامام محمد ابو زهرة، المصدر السابق، ص٣٣١.

[٤] حيث قضت : ((١ -إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا أمتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج. ٢ -للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق . البلوغ الشرعي والقابلية البدنية)).

[٥] ونصها : ((١ - يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة))

الشخصية، على ان تكون موافقة الطرف الآخر صريحة، وهذا ما أكدته الفقرة(٢)[١] منه، وهذا كله كما اسلفنا لا يتعارض مع الزواج المبكر، لكن المشرع فطن لما قد يحدث في مستقبل العلاقة الزوجية التي أُسست على زواج مبكر، وما سوف يؤول من هذه العلاقة التي ينقصها الادراك والوعي لكلا الزوجين وعدم قدراتهما على تحمل متاعب وصعوبات الحياة والتأقلم معها بصورة صحيحة ومنضبطة، واقترانهما في سن مبكر يجعلهما فاقدي الحنان والعاطفة ورهف المشاعر وضعف قابلية التحمل لأعباء النفسية والاجتماعية والمالية وغيرها فضلاً عن ضعف الخبرة في تربية الاولاد، و ذلك في محاولته لإنقاذ تلك العلاقة وما نتج عنها كما جاء في المادة(٣/٤٠)[٢] منه، وهذا الفقرة وإن كانت واضحة في وجوب التفريق بين الزوجين امام القاضي إذا كان هذا الزواج دون موافقته، وكذلك دون سن الثامنة عشر، وهذا محل الشاهد، لكن ليس من الواجب ثبوت التفريق لكلا طرفي العلاقة، إذا ما روعيت موافقة القاضي في هذا، وخصوصاً إذا كان السن المخصص للزواج يسمح لهما اجراء العقد، وأنّ هذه المسالة محل اعتبار لدى القضاء، فلو كان الزوجان عمرهما يسمح بالزواج، لما ذهبا إلى زواج خارج المحكمة فالموضوع مرتبط كوحدة واحدة، لأنه إذا توجهوا إلى القضاء ورأى القاضي انهما غير صالحين بدنياً واجتماعياً ونفسياً وغيرها، لأنشاء العلاقة الزوجية وفق ما مسموح له من تقدير واجتهاد في القضايا المعروضة عليه، فإن الرفض سيكون هو الخيار الوحيد، لكن تدخله هو من سيوقف هذا العقد، ولما يترتب عليه مستقبلاً من الآثار الناشئة عنه لكونه غير زواج غير ناضج، إذن فالتفريق هو حليف هذا الزواج كما اسلفنا ليتم انقاذ ما يمكن انقاذه وايقاف مهزلة تلك العلاقة الطفولية التي لم يجني منها الزوجين الاّ المتاعب والمشاكل[٣].

خامساً: الوصف القانوني لمشكلة عمل المرأة واثره على العلاقة الزوجية: اصبح في الوقت الحاضر عمل المرأة يشكل عائقاً نحو الاتفاق عليه مع الزوج ومن الممكن ان يشكل مصدراً لتهديد الاستقرار العائلي، هذا إن كانت المرأة غير موفقة في إيجاد توازن بين عملها او وظيفتها و دورها المهم في اسرتها: زوجاً وأولاداً، او ربما كان هذا العمل غير منضبط اخلاقياً وتكون المرأة عرضة للفتنة عند اختلاطها مع الرجال في مكان واحد او غير ذلك من الاشكالات والصعوبات التي يثيرها ذلك العمل بعد وضعها الجديد مع اسرتها، لكن هذا الوصف ليس على العموم فمن

---

[١] حيث نصت: ((٢ -للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير على أن زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولاً صريحاً)).

[٢] ونصها: ((لكل من الزوجين، طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية: .....٣- إذا كان عقد الزواج، قد تم قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة، دون موافقة القاضي))

[٣] ينظر: د. احمد الكبيسي، المصدر السابق، ص١٥٥.

النساء من تجد موائمة صحيحة ومنضبطة بين عملها واسرتها التي تعيش معها، لكن محل البحث، هو المثال الاول وهي الزوجة العاملة غير موفقة في ترتيب اولويات البيت والعمل سوية، وانتبه المشرع لهذا المسألة في المادة(٢٥/ ١-أ)[١] منه، وفي هذه الفقرة تأكيد على مسألة تفويت الزوجة لزوجها حق المعاشرة والاهتمام به وبالأولاد ومن دون وجه حق، ومن دون إذن للزوج لها بالخروج او كان خروجها غير منضبط، لذلك يجب الانتباه المرأة لأنه امر خطير فليس من الصواب ان تقوم المرأة بما مطلوب منها خارج البيت، بحجة عدم تضييع عملها والالتزام به، فهنا يجوز للزوج ان لا ينفق عليها لتخلفها عن طاعته، وعدم الالتزام بأوامره وتعدُّ ناشزاً، خصوصاً إذا كان هذا العمل سبباً مباشراً في تهديد العلاقة الزوجية[٢].

المبحث الثاني: تشخيص المشاكل الزوجية المعاصرة وتحديد سبل علاجها: بعد التأصيل الفقهي الاسلامي والقانوني لقانون الاحوال الشخصية العراقي، وعرض النصوص لكلا الجانبين بتركيز وتمحيص ودقة، نقف هنا في هذا المبحث لتسليط الضوء حول اهمية وخطورة تلك المشاكل المختارة في هذه الدراسة واثرها السلبي والمباشر على الحياة الزوجية وتهديد بقائها ان لم تعالج بصورة صحيحة، لذا سنقوم بتشخيص تلك المشاكل بدقة، ثم وضع الحلول القانونية بحسب ما تفرضه طبيعة المشكلة ونوعها واهميتها، وذلك في مطلبين: المطلب الاول: تشخيص المشاكل الزوجية المعاصرة، والمطلب الثاني: تحديد الوسائل العلاجية للمشاكل الزوجية المعاصرة.

المطلب الأول: تشخيص المشاكل الزوجية المعاصرة: سنعرض في هذا المطلب تشخيصاً واقعياً وحقيقياً عن المشاكل المعاصر للحياة الزوجية المختارة لهذه الدراسة على سبيل المثال لا الحصر، وليس من الضرورة أن يكون هذا التشخيص شرعياً او قانونياً فحسب، وانما بحسب طبيعة وفرضية المسألة والتشخيص المناسب لها، وكما هو الحال سنبدأ بنفس التسلسل للمشاكل المختارة وكالآتي:

اولاً: تشخيص مشكلة الادمان بالمخدرات: من أُبتلي بتعاطي المخدرات من الزوج او الزوجة او معاً، فإنه سيكون معول هدم وتأثير سلبيٍّ مباشرٍ على كيان الاسرة وفي شتى الاصعدة: الدينية والاجتماعية والمالية والنفسية والصحية وغيرها، ولا يقتصر ضررها على المدمن وانما يتعدى ذلك، فالأولاد لهم نصيب منها ففي المجال الطبي تجد ، أنّ الطفل الناتج من اب او ام او كلاهما متعاطي للمخدرات سيكون مشوه خَلقيا، وإن سلم من هذا، فإنه بالتأكيد سيكون غير منضبط

[١] حيث قضت : **((لا نفقة للزوجة في الاحوال الآتية : أ- إذا تركت بيت زوجها بلا إذن، وبغير وجه شرعي))**

[٢] ينظر: د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، طبعة على نفقة جامعة السليمانية، كردستان العراق، ٢٠٠٤، ص١٤٨.

خُلقياً، لأنه سيولد في ظل اسرة يقودها مدمن للمخدرات لا يعي ولا يدرك ولا يحس ولا يشعر بأدنى شيء من متطلبات وضروريات الحياة فضلاً على أن يربي اولاده ويتابع زوجته ويلبي المتطلبات الاسرية جميعاً، وهذا كله نتيجة تخلفها تلك الآفة اللعينة، ثم إن الانفاق المالي على تناول المخدرات لا شك بأنه يرهق الاسرة ويؤثر على دخلها بشكل كبير جداً، وإذا نفد ماله فإنه سيتوجه إلى مصادر اخرى لتوفير المال بطرق غير مشروعة كالسرقة والاختلاس والرشوة وربما القتل للحصول باي طريقة على النقود، ولا يهم مستقبله فضلاً عن مستقبل اولاده المهم تلبية حاجاته النفسية على حساب اسرته، منتهى الانانية والشهوانية، او ربما يدفع بأحد اولاده للعمل لسد احتياجاته لتوفير الحبوب المخدرة، فيضطر الولد للامتثال امر والده ولو كان على حساب دراسته ومستقبله العلمي، فإن لم يجد هذا الولد عملاً، ذهب للتسول وسد حاجة ابيه وعائلته[١]، وكذلك ينعكس اثر الادمان على انشاء التفكك الاسري، وفي الجانب العاطفي تجد المدمن لا يستطيع توفير بيئة شعورية نفسية منضبطة ومعقولة، فيكون كثير الضجر واختلاق المشاكل على ادنى واتفه الاسباب، وهو في نفس الوقت اشد البعد عن عائلته وان كان مقيماً معه على طوال اليوم، وكما أنه لا يرتجى منه حياءً ولا حلً ولا حرمة، على اقرب الاقارب، ليكون مستعداً في أي وقت لارتكاب الجرائم الجنائية والخلقية، لأنه في الغالب وقته غائب العقل وليس في وعي كامل، وهذا يقودنا إلى ضعف امكانيته التفكيرية والبدنية في انجاز العمل المناط له اثناء دوامه الرسمي او خارجه، فيكون عديم الجدوى زوجاً او كانت زوجة في اسرته، وموظفاً او عاملاً اثناء عمله[٢].

وهكذا بعد بيان التأثير السلبي للمتعاطي او متعاطية المخدرات على الاسرة ونظامها الاجتماعي بشكل تشخيصي موجز يتبين أن وجود هذا الطرف داخل الاسرة دون معالجة حقيقية باي طريقة مثمرة كانت، فإن الحياة الزوجية متعثرة إن بقيت، ومهددة بالانهيار لا محالة فالأجواء التي تعيشها هذا الاسرة مخيبة للآمال و ومغيّبة لروح التعاون والتراحم بين الافراد، فلا يستطيع طرفا العلاقة الاستمرار طويلاً ولا شك بأن التفريق بينهما آتٍ، وهو أخر الدواء لمثل هكذا مشاكل زوجية، كما جاء في قوله تعالى:[[**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**]][٣] ، فما هو الضير من الطلاق إذا لم يتوصل الطرفان إلى حلٍ جذريٍ لهذه المشكلة، حتى لو كان الاتفاق على تركها على فترات متناوبة زمنية ثم الاقلاع عنها نهائياً، لأن الادمان

---

[١] ينظر: جمال الدين عبد العزيز حسن بلال، أضرار المسكرات والمخدرات النفسية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي لمكافحة المخدرات، ص٢٣.

[٢] ينظر: فرج أحمد فرج، المخدرات كعامل معوق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ابحاث المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات، ط١، ص١٤٥.

[٣] سورة النساء: الآية (١٣٠).

ليس من السهولة ان يترك على الفور، فلابأس من هكذا حلول او غيرها، المهم أن يتوصل من يريد بقاء هذا العلاقة واعادة روح الامل بها من جديد، إلى حل وسط ومرضي ومزيل لجميع الآثار والنتائج السلبية التي خلفها الادمان.

ثانياً: تشخيص مشكلة التواصل الاجتماعي: اصبح الاثر السلبي لتواصل الاجتماعي عنصر هدم لا بناءٍ في الاسر المحافظة، عند الاسراف فيه بشكل مفرط لا حدود له ولا تنصب له معايير ولا تقام له اسس منضبطة، إذ أنّ هذا المتصفح صار خارجاً عن العالم الحقيقي متمسكاً بكل قوة في تلك المنصات والمواقع الخبيثة، ولاريب أنّ الأثر المترتب على كثرة متابعة تلك المواقع، سينصرف على الاشخاص المحيطين به كالزوجة والاولاد او العكس، ربما تكون الزوجة هي من انشغل بتلك المنصات، المهم ان صلة بين الزوجين سوف تنقطع وتنعدم الالفة ولا يجمعهم سوى العلم المادي الخالي من الشعور تماماً بالأخرين ممن يسكنون معه فضلاً عن تقديم الاهتمام او الشعور بهم، وهذا ليس بالأمر السهل، فالحياة الزوجية اكبر واسمى وارقى من ذلك، لذا تجد من تعوّد الدخول على تلك المنصات الالكترونية واصبح مدمناً لها، بأنه يتصف بالبعد و الجفاء العاطفي وبرود المشاعر والاحاسيس وقاتلاً متعمداً لجميع اوقات الراحة والسكينة مع عائلته بالإضافة إلى بقيت التزاماته دينية كانت او علمية او اعمال اخرى، فهو يجتهد ويحرص كل الحرص على تحقيق التواصل الالكتروني وبأعلى درجاته ويتظاهر مع من يتحدث معه، بمظهر مزيف كاذب خادع، مخالف للواقع الذي يعيشه، إذ تجده بخيلاً في اظهار بعض من تلك الصفات التي يوهم بها المتصفحين معه، متكاسلاً ومتوانياً غير منضبط في سلوكه وافعاله مع اهل بيته واطفاله، لأنه ببساطة يسعى عبر ذلك التواصل الالكتروني للحصول على منافع شخصية نفسية شهوانية فحسب دون الشعور فضلاً عن التجاهل وعدم الاهتمام بمن معه وما عليه من التزاماته اتجاههم في شتى الاصعدة والجوانب، ومما لاشك فيه سينعكس هذا كله على الحياة الزوجية وبريقها وسر نجاحها واستمرارها، فيعمق الخلاف بين الزوجين إلى ان يصل ذروته في مشاكل لا انتهاء لها او الطلاق[1].

وعند الدخول اكثر في محتوى تلك المنصات تجد مثلاً: المواقع الاباحية المفتوحة على مصارعيها وفي جميع الاوقات، وهذه ايضاً بحد ذاتها اشد خطورة وفتكاً بالأسرة جميعاً سواء كان المستخدم زوجاً او زوجة او معاً او احد الاولاد، وكذلك المنصات التي تكون في غرف مغلقة الكترونية لأشخاص محدودين ذكوراً واناثاً يتبادلون الاسرار الزوجية فتباح الخصوصية وتصبح بدون قيد او

[1] ينظر: نسرين عبد الله عبد القادر، المصدر السابق، ص٦، ٧.

ضابط شرعي او قانوني يقدمها الزوج او الزوجة لمن يتواصل فيطلع كل واحد منهما على الآخر بخفايا زوجه ومواطن النقص والعيوب التي يتصف بها، ثم تقدم النصائح والتوجيهات فيما بينهم لمعالجة تلك المواطن بأسلوب ونهج رخيص هزيل بعيد عن الدين والقيم والاخلاق التي تربى عليها الناس، يبتغون من وراء ذلك ارضاء بعضهم البعض بكلام كالسراب يحسبه الظمآن ماءً، ولو كان على اساس خراب البيوت الآمنة والمستقرة[١]. والحاصل فيما تقدم في ضوء عرض التشخيص المحدد لهذا النوع من المشكلة، فإن سبيل الحياة الزوجية اصبح مهدد إذا لم يقدم حل صحيح ومنتج لهذه الآفة التي فتكت اسرة كانت تعيش بصورة آمنة ومستقرة دون مشاكل او ارهاصات كبيرة تذكر في ظل ذلك التواصل الالكتروني المفرط والمضيع لجميع الحقوق والالتزامات بدءً من العائلة وانتهاءً في ابسط من له حق عليه، فإن الامر في الغالب سوف يؤول إلى انهاء تلك العلاقة الزوجية، لأنه ليس من المعقول أن تعيش اجساد بلا ارواح يجمعهم بيت واحد ويفرقهم اناس افتراضيين ليس له واقع حقيقي ولا اساس خلقي ولا مبدأ انساني يتوسل به، ثم ما قيمة حياة زوجية يعيش بها احد الطرفين كالأنعام: أكل وشرب ونوم، ولا مجال للأحترام والحب والعطف والحنان والمودة بينهم، فضلاً عن الحاجات الاخرى التي تحتاج إلى و وئام بين الزوجين لتوافرها، فضلاً عن تربية الاولاد والقيام بشؤونهم ومتابعة احتياجاتهم اليومية، إلى غير ذلك من السلبيات التي رافقت المتابعة والاهتمام المباشر بتلك المنصات والمواقع السيئة، وعليه فلا مبرر او مسوغ يرجى لإبقاء تلك العلاقة إذا لم يقدم حلاً واقعياً وناجعاً.

ثالثاً: تشخيص العنف الاسري: إن هذه المشكلة كبيرة جداً بتفرعاتها وحالاتها ويتأتى تنوعها بحسب تركيبة كل اسرة عن الأخرى وباختلاف الزمان والمكان، لذا سنقوم بتحديد جانب محدد لهذه المشكلة فيها بصورة موجزة ومختصرة. فالأصل في بناء الحياة الزوجية ان تكون على قدر من الاحترام والحب متفق عليه بين الزوجين، لكن ما يحصل الان بخلاف ذلك تماماً، فغياب لغة التفاهم بين الزوجين والضرب والشتم والنيل من كرامة ومكانة الزوجة: الاجتماعية او النفسية او العاطفية او غير ذلك مما لا حصر له وعَد، وما ينضوي تحت مسمى العنف الاسري، وهذا السلوك غير المهذب ولا منضبط لا شرعاً ولا قانوناً ولا حتى عرفاً صحيحاً معتبر فيضعف مما لا يقبل الشك الاصرة الزوجية، فتجد الزوجة المُعنّفة تشعر دائماً بالخوف، كما هو المعلوم فالمرأة عندما لا تفقد الامان تفقد معه الثقة والاحترام والحب والالفة لذاك الرجل المتسبب به، ولا يغادرها الاكتئاب والحزن واليأس على مدار الوقت لأنها اصبحت رفيقة لهم، فهذا الشعور الذي اضحى

[١] ينظر: دعاء عمر محمد، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الاسرة دراسة فقهية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا – الفقه والتشريع، جامعة النجاح، لسنة ٢٠١٥، ص٤٠.

جزءً لا يتجزأ من شخصية تلك الزوجة، مما سينعكس حتماً على علاقتها بهذا الزوج المُعنِّف لها، وما سببه لها من اهانة واذلال ونظرة دونية للذات، كل هذا وغيره وما طرأ من انعكاس كما قلنا واضح على الزوجة سيؤثر بالسلب على جوهر العلاقة الزوجية ويرفع من وتيرة المشاكل بازدياد نحو حلٍ لهذه الرابطة[١] . وربما كان العنف يصدر من الزوجة نحو زوجها ليس بالضرورة ان يكون مباشراً وانما قد يكون من خلال اخوتها او اقاربها او بتهديد من ذي منصب وجاه او ذي سلطة تنفيذية امنية، او غير ذلك، اياً كانت الوسيلة المستخدمة مباشرة او غير مباشر من قبل الزوجة، فهنا سوف يضطر الزوج حتى يدفع هذا الضغوطات المستمرة إلى الذهاب نحو الادمان بالمخدرات او أي وسيلة هروب من هذا الواقع، خصوصاً إذا لم يستطع المواجهة[٢].

والحاصل فيما تقدم من تشخيص للعنف الاسري بصورة موجزة ولحالة معينة مؤثرة في كيان الاسرة بصورة سلبية، سواء حصل ذلك من قبل الزوج او الزوجة او كان متبادل بينهم، فالضرر الذي يخلفه لا يختلف باختلاف المسبب، لإن أي فعل مهما كان حجمه كبيراً او صغيراً سيعرقل ويعقد من سير الحياة الزوجية نحو الاستقرار وينعكس بصورة مباشرة على الاولاد وتربيتهم، فما ترى الابن او البنت فاعلاً عندما يجد الابوين يتبادلان التهم او الضرب أو الشتم أو العبارات النابية؟، وغير ذلك من سوء التصرفات، فهذه الاجواء ستأثر في نفسية وعقول من يعيش في هذه العائلة، ولا يمكن ان تبقى مثل هكذا علاقات باستمرار، لأنها فقدت ادنى مقومات التوافق فضلاً عن انعدام المودة والثقة بين اطرافها، فلا شك ان الطلاق مطروح بقوة لفض هذا العنف وانهاءه واخلاء سبيل كل ما ترتب ونتج من هذه الحياة، التي اقل ما يقال عليها انها باءت بالفشل بسبب صنيع اطرافها الذين لم يبذلوا جهداً لإيجاد حلول مشتركة تحفظ الاسرة ولو على ابسط مقومات الاتفاق.

رابعاً: تشخيص الاثر السلبي للزواج المبكر: على الرغم من وصف الزواج المبكر بالإيجابي، إلاّ انّ هذا الزواج لا يخلو من سلبيات ظهرت في هذا الوقت بدأت تظهر بصورة سلبية فيما بعد على العلاقة الزوجية، وخصوصاً عندما يكون الزوجين من صغار السن كلاهما او احدهما، حيث اثبت كثير من التقارير الطبية الحديثة، أن الزواج المبكر يؤثر نفسياً على القاصرين والقاصرات لعدم اشباع كلا الجنسين من حنان الوالدين والاسرة التي عاش فيها، وإن حرمانهم من هذا الاستمتاع سيؤدي عند تعرضهما لأدنى او اقل ضغوط بسيطة او متوسطة بالصعوبة كما هو

[١] ينظر: صبري مرسي الفقي، حلول اسلامية لمشاكل أسرية، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية، بلا سنة، ص١٢٣.
[٢] ينظر: الدكتورة نجلاء لبيب حسين عبد الرحمن، العنف بين الزوجين الاسباب والعلاج في ضوء الفقه الاسلامي، بحث منشور في المجلة العلمية ، كلية الدراسات الاسلامية والعربية، جامعة الازهر، العدد التاسع، لسنة ٢٠٢١، ص٤٠،

المعتاد الذي تمر به الحياة الزوجية، فإنه سوف ينتج عنها امراضاً نفسية وهستيرية وانفصام في التصرفات واكتئاب وقلق وتردد في اتخاذ القرار ومحاولة الفرار والهروب من الواقع، وكذا الاضطرابات في شخصية كل منهما إن كانا في نفس العمر، فهذه الاعراض وغيرها ستؤثر دون شك على طبيعة وصفاء الحياة الزوجية على صعيد العاطفي والاجتماعي وسيكون هناك غياب تام لوضع الحلول لمعالجة ما حصل لأن فاقد شيء لا يعطيه، وحتى أن تلك التقارير قد اشارة لوجود امراض صحية تصاحب المرأة عند الحمل لكونها صغيرة بالسن ولعل من ابرزها حدوث القيء المستمر وفقر الدم والاجهاض المبكر، وتزداد معدلات الاجهاض في السن المبكر للزواج وغير ذلك من الامراض النسائية وأخرى عضوية تلحق بها او تتزامن معها او تكون مستقلة في جزء من الجسم، لا يسع المقال لذكرها بسبب كثرتها، وكذلك ان حالة من الارتباك والفوضى سوف تصاحب كيان الحياة الزوجية وتؤثر سلباً عليها، وهناك مسألة اخرى سوف تثور لهذا الزوج او الزوجة صغير السن، أنه في مستقبل الايام ولعدم اكتمال وعيه العاطفي والنفسي والاجتماعي وحضورهما عند الاختيار او غيابهما كرهاً او طواعية منه لفهمه البسيط، سوف يكون عرضة لترك هذه الحياة الزوجية والتعلق بأقرب علاقة تعرض عليه شرعية كانت ام محرمة لا فرق عنده، بقدر ما يتعلق الامر بتعويض ما فاته من حرمان، ومحاولة منه في ايجاد ضالته وايجاد متعته الحقيقية، لأن زواجه المبكر قد حرمه منها ولم يكن لديه من الادراك الكافي الذي يؤهله قبل ان يتزوج لأول مرة.[١].

هذا وغيره من الاشكالات التي تثار تشخيصياً عن سلبية الزواج المبكر، واثره على الاسرة، التي تكونت في ظل علاقة زوجية ينقصها الكثير من التعلم والثقافة العامة والصبر والفهم الصحيح الواقع الجديد، فضلاً عن عدم الاستعداد التام للحمل بالنسبة للمرأة وتربية الاولاد ورعايتهم وتحمل مصاعب الحياة وغيرها، من النقائص التي اتصف بها الزوجين او احدهما والقت بظلالها على بقاء الحياة الزوجية من عدمها، لأنه حتى لو استمرت هذه العلاقة فإنها قد تكون في اجواء مغيّبة لكلا الطرفين بسبب الجهل المطبق عليهما، الذي سيكون عاملاً مساعداً في توفير بيئة خصبة لتعلق اي منهما، بأي علاقة تعترضهما او احدهما، ليعوض ما فات ويسد ما شاب من نقص وتقصير، لذا سيكون مصير العلاقة الاولى هو الانهيار في الغالب، لكن من باب الانصاف فإن

---

[١] ينظر: منشور على موقع جريدة الرياض، تقرير اللجنة الطبية بوزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، في ٥ فبراير، العدد ١٤٨٣٦.؛ دكتور نوري حمه سعيد حيدر، تزويج القاصرات بين الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية العراقي – دراسة مقارنة، بحث منشور في جامعة جيهان، كلية اصول الفقه، العدد الرابع، لسنة ٢٠١٧، ص١١.

سلبية الزواج المبكر وبكل ما ذكر لا ينصرف على اجيال السلف، لكونهما اكثر دراية وعلماً وفقهاً بالحياة وكذا قلة المغريات والاهواء والشهوات في تلك الفترة.

خامساً: تشخيص مشكلة عمل المرأة وأثره على العلاقة الزوجية: لا يتعلق محل دراسة هذه الجزئية في تشخيص عمل المرأة وخروجها من البيت، وهي مرغمة على توفير القوت لعائلتها او التي عملها لا يشكل محل خلاف ولا اختلاط فاحش، ولا التي تقيم توازنا منضبطاً بين عملها وبيتها بصورة صحيحة، وانما هي الزوجة التي ينعدم لديها التوازن مطلقاً بين زوجها واولاده في كفة وظيفتها في كفة أخرى فهي ليست منفصلة او مستقلة في حياتها حتى يكون لها مبرر في عدم ترتيب الاولويات، لأنها في عهدت رجل واسرة ومركز قانوني مستقل عن الجميع، ولا شك أن فقدان الزوجة لهذه الخاصية، سيؤثر حتماً على علاقتها الخاصة بزوجها وهي اهم المتطلبات المفروض ان تلتزم بها شرعاً وقانوناً، وكذا فقدانها لمتابعة ورعاية وتربية الاولاد، فالطفل مهما بلغ من العمر يحتاج إلى الحب والعطف والحنان وخصوصاً في بداية الحياة الزوجية، وكذلك أنّ الزوج هو اول المتضررين من جراء خروج الزوجة للعمل غير المنضبط، في عدة نواحي: اولها: الناحية الاجتماعية: فإن الزوجة قد لا تكون على مواظبة معه في الزيارات الرسمية للأقارب والأصدقاء لانشغالها بالعمل، وثانيها: الناحية النفسية: فإن الزوجة في اوقات كثيرة قد لا تكون على استعداد للحوار والتفاهم، فسرعة الغضب والقلق والخوف وغيره هو من يقودها ويسبق أفعالها اتجاه زوجها، وثالثها: الناحية االعاطفية: فالمشاعر والحب والعلاقة الحميمية: فجميع هذه النواحي قد لا تكون الزوجة على استعداد في توفيرها لضيق وقتها وانشغالها بالعمل خصوصاً إذا كانت وظيفتها تستغرق اوقات متأخرة إلى الليل، فلا يوجد ما تستطيع ان تقدمه للزوج، بل على العكس من ذلك ربما هي من تحتاج من يبادرها العاطفة والحب والحنان، وهذه النواحي لا شك ستترك اثراً سلبياً على الحياة الزوجين، وعلى وجه الخصوص الزوج الذي عمدة قوام وراعي الاسرة بلا منازع، عندما تُغيّب حقوقه واحتياجاته من زوجته بحجة انشغالها بالعمل، وفي هذا المقام لا نقلل من الدور الذي تلعبه المرأة في توفير المال ومساعدة زوجها وتعضيد دوره، لكن يجب ان تعطي الزوجة للزوج حقه كاملاً لكونه قد حرم نفسه من الحرام وكان مخلصاً لها، فضلاً عن رعاية الاولاد ومتابعة جميع شؤونهم، كما تتطلب الوظيفة منها ذلك واكثر من حيث توفير افضل الاجواء المناسبة لها[1]. ومازلنا في وضع التشخيص المناسب لهذه الاشكالية، فيضاف لما تقدم أن مسألة خروج المرأة من البيت دون ضابط يحكمها او رجل له كلمة عليها وخصوصاً الزوج،

[1] ينظر: د. احمد بورزق و حاشي حمزة، المصدر السابق، ص١٨.

فإن هذا يبعث نذير سوء، لأنه ليس فقط العلاقة تضطرب في التعامل وفقدان الاهتمام للزوج والاولاد، بل أن هذا الامر يذهب إلى أخطر من ذلك وهو أن الزوجة العاملة بسبب التهاون وعدم وضع لحل لما تقدم من سلبيات، فإنها تصبح بمقام الرجل في قيادة الاسرة ولا يستطيع احد الكلام معها اطلاقاً، وحجتها أنها هي من تجلب المال للبيت ايضاً، وعلى الجميع طاعتها والالتزام بأوامرها حتى لو كان الزوج نفسه، وان كانت هذه المسألة ذات معيار شخصي لا موضوعي فليس كل الزوجات العاملات يتصرفن هكذا، على العموم فالزوج ايضاً يخضع ويخنع لذلك دون حتى احتجاج او رفض لهذه السيطرة للمرأة على البيت، للأسباب مختلفة ومتنوعة، ثم إنّ هذا الرجل اصبح وجوده كعدمه في هذه الاسرة، وهكذا فإن المشاكل ربما تصل بين الزوجين إلى التفريق إذا كان لا يستطيع التحمل وكانت كرامته عزيزة ولا تسمح للمرأة بالتسلط عليه وان كانت هي من تجلب القوت للعائلة، او لأضاعتها اقامة الواجبات الزوجية والعائلية عموماً، ومنهم من يرتضي ذلك بحسب تفكيره وشخصيته، لكن الوضع العام لا يبشر بخير في استمرار هذه العلاقة من عدمها لأنها اوهن من بيت العنكبوت[١] .

المطلب الثاني: تحديد الوسائل العلاجية للمشاكل الزوجية المعاصرة: سنعتمد في هذا المطلب على آلية معينة لتقديم الحلول المناسبة، لما تم تحديده من المشاكل الزوجية المعاصرة المختارة فحسب لهذه الدراسة، على ان تؤجل النصوص المقترحة بصياغة قانونية منظمة لهذا البحث، في فقرة التوصيات في خاتمة الدراسة، وستكون طبيعة هذه الحلول متنوعة ومختلفة من حيث المضمون والمحتوى في الغالب، ذات صبغة قانونية محددة بحسب نوع المشكلة والطريقة المناسبة لها بالحل، بمعنى أنّ لكل مشكلة حل يختص بها يختلف عن سابقاتها او ربما يتشابه معه بحسب طبيعة المشكلة الزوجية إن تطلب الامر ذلك، ويتأتى هذا كله في محاولة لمنع التفريق وردم التصدع الذي حصل بين العلاقة الزوجية كما رأينا عند تشخيص تلك الخلافات بين الزوجين، ما لم يكن الطلاق هو آخر الحلول لبعض المشاكل الزوجية التي يغلب فيها طابع الانانية والتعالي وعدم المسامحة والتضحية واعطاء فرصة للطرف الأخر، وعندها يكون هو خيار الطرفين وهما من يتحملان عواقبه ايجاباً وسلباً. وسنبدأ الآن بعرض تلك الحلول وفق التسلسل المتبع لكل مشكلة وعلى النحو وكالآتي:

أولا: الحلول القانونية لمعالجة الادمان بالمخدرات: لا يختلف احد من أُولي الالباب واصحاب العقول على سلبية وخطورة واذى المخدرات تعاطياً او تجارة، بصورة عامة ، لكن لا ينبغي ان

[١] ينظر: مليكة الحاج يوسف، آثار عمل الأم على تربية أطفالها- دراسة ميدانية لبعض الامهات العاملات بالشراقة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، لسنة ٢٠٠٣، ص٩٢.

يترك هذا الشخص المتعاطي المدمن عليها دون معالجة للضرر الذي سيحدثه في المجتمع وعلى وجه الخصوص أسرته، ومدى تأثير تعاطي هذه الآفة على الزوج او الزوجة او معاً، علي كيان الاسرة، لذا سنقوم بوضع حلول علاجية قانونية لعلها تكون سبباً في اصلاح العلاقة بين الزوجين و المجتمع عموماً. فهذا الزوج قبل ان يقع في يتعاطى المخدرات او كان يتناولها بشكل محدود، ربما هنالك اسباب دفعته او بررت له ذلك الفعل، أنه كان يعاني من نقص او عدم رعاية او حاجة نفسية شهوانية خاصة به، وهذا بحد ذاته يجب متابعته واصلاحه اجتماعياً وعاطفياً، قبل التوجه للحلول القانونية من خلال تقديم جميع وسائل الاهتمام المباشر له، والتعاون على قدر عالي من المسؤولية يتكلف به الزوج الآخر، لمنع انجراره وراء تلك الآفة بشكل كبير يؤدي به التعاطي المستمر المُورث للإدمان، وإن حصل الاخير لا سامح الله فالأمر لا يختلف كثيراً، فيجب على الطرف الآخر غير المدمن مساعدته للخروج من هذه الأزمة اعادة الكرة عليه و بصورة مكثفة وتوفير جميع وسائل الراحة والسكينة داخل البيت وكذا الاستقرار العائلي الذي يميل الانسان اليه بطبعه وفطرته، إذ أنه كان يفتقد له قبل تعاطي المخدرات، فيصبح البيت سكناً حقيقياً له ويبقى ماكثاً فيه طواعية دون اكراه، وربما يقلل من الصُحبة السيئة وزيارة المقاهي والاماكن التي توفرها[١]

فمن الناحية القانونية تجد أن المشرع قد اخذ بالاحتياط في هذا في نص المادة(٢/١٠)[٢] من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، عندما تم التأكد من خلو الزوجين من الامراض، بواسط اجهزة طبية مختبرية، ولعل اهمها والذي يعتمد عليه في المحكمة امام القاضي هو فحص الدم، إذ بموجب هذا الفحص يتم التأكد من خلوه من تعاطي المخدرات او عدمها بواسطة هذا الفحص وفق اجهزة حديثة حتى يمكن تحديد نسبة المخدر في الدم، وبهذا نكون قد حُدد المدمن ابتداءً، واصبح احد طرفي العلاقة بالخيار، اما رفضه وقطع الطريق امام الخلافات الزوجية وما يترتب عنها بحالة استباقية او أنّ طبيعة العائلة الدينية او المحافظة لا تسمح بهذا الزوج مطلقاً او غير ذلك، أو الموافقة على الارتباط به كزوج والعمل ومساعدته على تركها، وهنا يتطلب التحلي بالصبر لتحمل المشاكل الزوجية التي سوف تنتج عنها وسبق بيانها، لأن من تعاطى المخدرات من الصعب ترويضه على تركها، ولكن المشرع في هذه الحالة لم ينظم

[١] ينظر: محمد رشيد رضا، الحياة الزوجية، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ص١١،١٢.

[٢] حيث نصت: ((يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقاً للشروط الآتية: ... ٢ - يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون))

مخرجا او حلاً لأسرة مدمن المخدرات في حال بقاء تلك الاسرة دون التفريق، او طلب الطلاق، في نصوص مباشرة ومخصصة لتلك الحالة حصراً، وربما كان للمشرع لديه من المسوغات التي منعته من هذا التنظيم[١]. لكن هذا لا يمنع من تقديم حلاً قانونياً يعالج فيه تداعيات المشاكل المترتبة من جراء متعاطي المخدرات، لذا يمكن التوجه نحو تطوير المادة(٤١) من القانون اعلاه واضافت فقرة قانونية، تعزز من دور المحكمين المنتخبين من قبل المحكمة، واعطاءهم صلاحية او سع في تقديم النصح والتقريب بين الزوجين لمنع تفاقم المشاكل وتجنب الزوجية الدخول في دعاوى قضائية ومصاريف ورسوم وفضح الاسرار الزوجية التي لطالما حرص الطرفين على عدم البوح بها، لكن يجب ان يكون هذين الحكمين على قدر من المسؤولية والخبرة في ايجاد حلول جذرية وليست ترقيعيه للمحافظة على الاسرة من الانهيار، مع ضرورة توافر الامانة والصدق وكتم المعلومات والخصوصيات الزوجية التي يطلعون عليها، حتى تتوفر بيئة سليمة وصادقة للإصلاح، حتى تكون تأدية هذه المهمة بصورة صحيحة وناجحة[٢].

ثانياً: الحلول القانونية لمشكلة التواصل الاجتماعي:

لكي تكون العلاقة بين الزوجين على احسن حال لا بد من توافر الثقة بينهما في اعلى المستويات، ولكن ما يحصل بخلاف ذلك، هو كتمان كل منهما عن الآخر ما يحصل في الخلوات والغرف الالكترونية سيئة الصيت منعاً لمعرفة الطرف الآخر بما يحصل، وهذا بحد ذاته ينعكس سلباً على صفوة الحياة الزوجية، لأن الطرف الداخل لتلك المواقع الخبيثة، يتصور ويتمنى أن زوجه بإمكانه ان يكون بمثل من يراه بعد زيّن له الشيطان والنفس ذلك او يَنقِم على زواجه لما رآه في هذا العالم الافتراضي القائم على الغش والخداع والكذب في مثل هكذا نوع من المراسلات الالكترونية محاولة منه ليصل إلى ما يبتغيه، فيعرض تماماً عن الاسرة وعن الزوج الآخر على وجه الخصوص للاختلاف الكبير بينهم، وتبقى معه المشاكل الزوجية المستمرة.

على العموم فلا تجد نصاً مباشراً من قانون الاحوال الشخصية العراقي، يمنع صراحة الدخول لتلك المواقع وممارسة الافعال القبيحة بها وان كان هذا الامر قد حُرّم شرعا كما تم تأصيله، لكن لا ننسى أنّ المشرع قد حسم هذا الموضوع بطريق آخر وهو التفريق بين الزوجين كما جاء في المادة(٢/٤٠) منه، والمشروحة سلفاً، وبموجبها يحق لكل الزوجين التفريق متى اثبت الخيانة بين الزوجين؛ وان كانت مقصورة على فعل اللواط كما حددها المشرع العراقي، ولكن هذا لا يمنع إذا

---

[١] ينظر: هبة احمد محمد منصور، التحكيم بين الزوجين في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح- كلية الدراسات العليا، لسنة ٢٠١٤، ص٣١.

[٢] ينظر: الدكتور محمود السرطاوي، التحكيم في الشريعة الاسلامية ، ط١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٧.

وقع الضرر والخلاف بينهما على التمسك بالطلاق، وهذا الحل لا نسعى لتقديمه ابتداءً، وانما نريد ان يكون بينهم حلاً قانونياً وسطاً قبل الالتجاء إلى التفريق او الطلاق، وكما قلنا لم ينظم بهكذا وصف صراحة، نصاً يشخص سلبية وقباحة هذا الفعل واثره السلبي على الاسرة فضلاً عن ايجاد حلا مباشراً له[١].

ثالثاً: الحلول القانونية لمشكلة العنف الاسري: يعد العنف الاسري من المواضيع الاكثر شيوعاً في الوقت الحاضر، لأسباب كثيرة ومتنوعة وسبق ان بينا في التأصيل الفقهي والقانوني ذلك، لهذا يتطلب ايجاد حلاً قانونياً معاصراً لهذا المشكلة، لعدم ورود احكاماً خاصة بها في قانون الاحوال الشخصية بصورة صريحة، لكن هذا لا يمنع من تطوير وتطويع بعض النصوص هذا القانون خدمة لمعالجة هذه الاشكالية التي استشرت كثيراً في مجتمعنا، وخصوصاً بعد أن تغير دور المرأة واصبحت تشارك الرجل في كل شيء إلاّ ما ندر، وهنا بدأ يدق ناقوس الخطر، وهذا بسبب الحرية الممنوحة للمرأة، وسوء استخدامها في غير مقتضاها وفرضيتها حتى اصبحت في مركز تتعالى ويرتفع صوتها ويعلو قرارها على الرجل، خصوصاً في المسائل التي هي من اختصاص الزوج حصراً، فينعكس ذلك لا شك على الاولاد، لانهم سيقلدون امهم في هذا الافعال وكيف اصبح دور الوالد هامشياً فيتجرؤون عليه فضلاً عن اكتسابهم خُلقاً سيئاً يبقى معهم، اعتقاداً منهم أنّها تسير في الطريق الصحيح، وهكذا تبدأ المشاكل وتتمحور وتتبلور شيئاً فشيئاً بحسب طبيعة كل الاسرة عن الأخرى[٢] . وعودة إلى الحل القانوني، وكما قلنا في اعلاه فإن عدم وجود نص صريح لهذه المشكلة، لا يعني تركها دون معالجة، لذلك نتطلع في اقتراح مواد قانونية تؤسس حدود العلاقة بين الزوجين وبيان وظيفة ومركز كل منهما في كيان الاسرة، حتى تصان من خلال هذه النصوص المقترحة العلاجية حقوق الطرفين، فلكل واحد منهما حق والتزام في نفس الوقت، فالزوج له حق اتجاه زوجته في طاعته مطلقاً بما يحفظ به كمال القوامة، إلاّ فيما خالف احكام الشريعة الاسلامية، وللزوجة على الزوج واجبات يجب الايفاء بها: منها النفقة عليها وعلى اولادها حتى إن طلقت رجعياً ومتابعة جميع الشؤون والرعاية الخاصة بها، وهذه الحقوق والواجبات المحددة شرعاً وقانوناً وغيرها، قد تم بيانها في المبحث التأصيلي، و لكن المشرع حاول تحديد الحقوق الزوجية على الزوج في خطورة استباقية منه منعاً لأي حدوث التنازع والخلاف في هذه الحقوق وما قد يترتب على هذا من خصام ومشاكل مستمرة في ثبوتها من عدمه، فالمشرع العراقي

---

[١] ينظر: د. احمد الكبيسي، المصدر السابق، ص١٦١.

[٢] ينظر: جمعة عطا الله عبد الرؤوف حمدان، أثر الخلافات الزوجية في الاسرة والمجتمع – دراسة مقاصدية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القدس- كلية الدراسات العليا- برنامج الدكتوراه في الفقه وصوله، لسنة ٢٠٢١، ص١٩٩.

قد حسمها، كما جاء في الفقرات(أ، ب، ت، ث)[١]، من البند (٢) من المادة(٢٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي، مما يعني أنّ للزوجة هذه الحقوق وتستطيع إذا ما تخلف الزوج عن الايفاء بها وفقدت معه الحلول السلمية معه، أن تتوجه للقضاء وينصفها ويعطيها حقها كاملاً، دون نقصان، وهذا الخيار الممنوح للزوجة هو بحد ذاته حلاً علاجياً يقضي على المشكلة قبل حصولها إذا ما حاول الزوج ان ينتقص من تلك الحقوق أو يقلل منها أو يغرر بها أو يمنعها عنوة، فطريق القضاء سالك وينتظر منها الاشارة ورفع الدعوى لأنصافها بالعدل[٢]. وحتى لا نكرر بما ذكر اعلاه، يجب مراجعة النصوص الخاصة بالحقوق الزوجية وما يترتب على فقدها و ونتطلع باقتراحات كحلول قانونية معالجة للمشاكل المتعلقة بها، واضافتها في باب خاص (بالحدود الزوجية) يراعي فيه بشكل لا يقبل الغموض او اللبس جميع الحقوق والالتزامات المترتبة من جراء العلاقة بين الزوجين، والغاية المتوخاة من هذه النصوص هو انشاء مركز قانوني جديد ينظم المشاكل المترتبة من العنف الاسري وغيره من المشاكل المستحدثة، على ان يتم ذكرها بصراحة واضحة.

رابعاً: الحل العلاجي لمساوئ الزواج المبكر واثره على الحياة الزوجية: مما لا ريب فيه أنّ هذا الزواج يظهر جلياً في المجتمعات الريفية او في المدن المحافظة او في بلدة تلتزم به على اثر دينياً كان سائداً بها، المهم اياً كانت طبيعة المجتمع، فلا يؤثر ذلك على الأثر السلبي الذي سيرتبه ذلك الزواج، لضعف الخبرة والتعليم وقلة التحمل لمتطلبات الحياة الزوجية، وكذا ضعف في الفهم الصحيح الناضج وغير ذلك من المسائل والمعوقات

المترتبة عليه، إنّ التشريع العراقي متمثلاً بقانون الاحوال الشخصية، قد جاء فيه ما يشير إلى الزواج المبكر ولكن في حدود معينة من العمر، كما جاء في المادة(٨)[٣] من القانون اعلاه، المشروحة سلفاً، وأنّ هذه المادة قد جعلت الموافقة منوطة بموافقة القاضي وحسنا ما فعل، ليحد ويقلل كثير من قبيل هذه الزوجات التي لم تعِ اهمية وخطورة الارتباط بشريك الحياة وعلى مدة زمنية ليست بالقصيرة اقل ما يقال عليها، وجعل المشرع القاضي هو مسؤول حصراً على اتمام

---

[١] حيث نصت : ((..... ويعتبر من قبيل التعسف والإضرار بوجه خاص ما يلي: أ- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية. ب- إذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيداً عن محل عمل الزوجة، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية. ت- إذا كانت الأثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج. ث- إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج))

[٢] ينظر: د. مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص٩١.

[٣] حيث نصت : ((١ -إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا إمتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان إعتراضه غير جدير بالإعتبار أذن القاضي بالزواج. ٢ - للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية))

هذا الزواج او رفضة وبمشاركة الولي، والكلام للقاضي اولى ومقدم على غيره لأنه هو فقط من يقرر صلاحية طرفا العلاقة من عدمه وبوسائل خاصة به[١] وهذه النصوص جديرة بالاحترام، لأنها تقدم حلاً واقعياً لتقليل من حالات الزواج العبثية، التي في اغلبها، تبحث عن اشباع الغريزة في الحلال فحسب او ربما التخلص من مسؤولية انحرافهم من قبل ذويهم سواء كان ذكرا ام انثى، دون النظر لم يترتب من التزامات وحقوق زوجية متبادلة للطرفين من الواجب شرعاً وقانوناً، الايفاء ولا يمكن التخلف عنها، اضافة إلى الجوانب الاجتماعية والنفسية والصحية وغيرها التي تحتاج إلى وعي ونضج معقول ومواكبة لتطور الزمن والاحداث الجارية الغائبة تماماً[٢].

خامساً: الحل القانوني لمشكلة عمل المرأة المؤثر على العلاقة الزوجية: هناك توجه لدى المشرع العراقي وهو في حد ذاته حلاً قانونياً، إذا حصل خلاف بين الزوجين، لعمل المرأة خارج البيت، كما جاء في الفقرة المشروحة سلفاً (٢، ب)[٣] من المادة(٢٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، في حماية الزوجة العاملة وعدم المساس بحقوقها، بل ذهب للمشرع إلى ابعد من ذلك في عدم اعتبارها ناشزة، وضرورة اهتمام الزوج بتوفير السكن الملائم لعملها ليتيح لها اداء واجباتها البيتية والوظيفية، وهذه التفات جيدة تُحسب للمشرع ليس فقط اباحة عمل المرأة وضمانة لحقوقها وعدم المساس بها فحسب، وانما حل لجميع الخلافات التي تنشأ بسبب خروجه من البيت قبل وقوعها، وان كان هذا الموضوع يتم الاتفاق عليه اثناء الخِطبة، إلاّ أنه لا يمنع الزوج من التفكير به ومحاولة منع الزوجة للخروج إلى العمل، لكن دون فائدة من ذلك، لأن القانون مع الزوجة في خروجه للعمل وضرورة تهيئة كافة المستلزمات الخاص بعملها، ما لم يكن لدى الزوج مبرر مشروع قانوناً وفقهاً يمنع خروجها من البيت[٤]. وهذا الحل وان كان يتربص للمشكلة بين الزوجين قبل وقوعها ويلزم الزوج بعدم منع المرأة للخروج للعمل؛ بالتأكيد المنضبط والموافق للشرع الحنيف و كذا عدم مخالفته للقانون، لكنه بالمقابل لا يمنع كما قلنا آنفاً من حصول خلافات زوجية حول طبيعة العمل وما يترتب على ذلك من التزامات بيتية ربما لم توفّق الزوجة في تأمينها، أي انّ اساس الخلاف سواء كان من جانب الزوج ام بسبب الزوجة لتفريطها بالحقوق الواجبة عليها مطلقاً، فالأمر لا يختلف كثيراً فالأشكال

---

[١] ينظر: د. احمد الكبيسي، المصدر السابق، ص٥١.

[٢] ينظر: احمد بن ناصر الطيار، الحياة الزوجية السعيدة، ط١، بلا دار نشر، السعودية، ٢٠١٦، ص٧٣.

[٣] حيث قضت:((٢- لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها، ولا تعتبر ناشزاً إذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الإضرار بها أو التضييق عليها، ويعتبر من قبيل التعسف والإضرار بوجه خاص ما يلي:..... ب- إذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيداً عن محل عمل الزوجة، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية....))

[٤] ينظر: د فاروق عبد الله كريم، المصدر السابق، ص١٥١،١٥٢.

والخلاف قد وقع، والذي نتطلع اليه كحل اولي هو جلوس الزوجين على طاولة الحوار وحل جميع الخلافات وازالت المعوقات والتزام الزوجة بتقديم ما مطلوب ازاء حقوق الاسرة جميعاً: الزوج والأولاد، فإن لم يصلا إلى حل اتفاقي، يكون هنا تدخل القانون واجب لحل هذه المشكلة القائمة التي لا يسعى الطرفين او احدهما فيها للطلاق، وانما لمعالجة قانونية تحفظ للجميع الحقوق، لذلك ما نرجوه هو اضافة نص قانوني متمم لنص المادة(٣٣)[١] من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، اي يعدل هذا النص بعد اجراء الاضافة عليه، ومضمونها: أنّ الزوجة غير ملزمة بطاعة زوجها ليس فقط لأحكام الشريعة الاسلامية، وانما لكل امر مخالف لأحكام هذا القانون صراحة وما يتعلق بالحقوق الناشئة من العلاقة الزوجية مطلقاً، حتى تدخل كثير من المسائل التي ثبت الحكم بها قطعاً للزوجة وتعمد الزوجة اغفلها او منعها دون وجه حق، وهذا النص لا يُعد تكراراً لفقرة(٢/ب) من المادة (٢٥)، بل هو ضمانة للزوجة مركز قانوني اقوى من سابقته للوقوف بوجه من يتعدى على الحدود الزوجية تحت مسمى الطاعة العمياء دون وجه للحق، لأنه ربما يمتثل الزوج في تهيئة بيت مناسب للزوجة عند خروجها للعمل، كما جاء في الفقرة(ب) لكنه، يضيق عليها ويشدد في مسائل كثير ويبتكر لها انواع المضايقات بغية منعها من العمل بصورة غير مباشرة محتجاً بهذا بأنه صاحب قوامة و وجوب الزوجة طاعته على الاطلاق، وهذا لا خلاف عليه، لكنه مقيّد بالافراط والمخالفة الصريحة للشريعة الاسلامية، فما هو المانع في استخدام هذا القيد ضد هذا الزوج خصوصاً أنه استغل بعض الاحكام القانونية لمصلحته، ظناً منه أنّ طاعة الزوجة لا تمنع فقط في المسائل الشرعية، وهذا الخلل الذي ترتبت عليه المشاكل الزوجية في هذا النوع، يجب ملاحقته وتقديم الحل المناسب كما اشرنا اليه انفاً.

الخاتمة: وفي ضوء ما تقدم بيانه وتحديده تأصيلا وتفصيلاً وبياناً، نصل الآن لعرضه ما توصلنا اليه عبر النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي:

اولاً: النتائج: سنحدد هنا النتائج التي توصلنا اليها وعلى شكل نقاط وكالآتي:

١- لم يختلف اهل العلم في الفقه الاسلامي ولا القانون على حرمة المخدرات تعطياً وادمناً وتجارة واثرها السلبي على العلاقة الزوجية في تقوية الخلاف وتعزيز المشاكل بصورة مستمرة وانصراف ذلك الاثر على الاولاد وغيرهم ممن يعيشون في هذه الاسرة.

[١] حيث نصت : **((لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف لأحكام الشريعة وللقاضي أن يحكم لها النفقة))**

٢- لا ينبغي بأي حال من الاحوال اعتياد الزيارات المفرطة والدخول من غير الحاجة للمنصات والمواقع الالكترونية وخصوصاً، ذات المحتوى الهابط والسيء والمفسد للأخلاق والدين معاً، لما يترتب على ذلك من لحوق المتواصلين بها نحو العالم الافتراضي تماماً مع الانتقال التام به، و وضع الواجبات والحقوق الزوجية موضع النسيان والاهمال، وهذا ما تبناه الفقه المعاصر واصحاب الاختصاص القانوني في فتاوى حديثة.

٣- ومن رؤيا معاصرة شرعية وقانونية فإن الزواج المبكر لا يشكل عائقاً او مانعاً منه، إذا كان الطرفين(الزوج والزوجة او احدهم) على وعي تام ومنضبط منسجمين إلى حد معقول، وبخلاف ما تقدم فإنه يسبب عبئاً واشكالاً وعاملاً مساعداً لأثارة الخلاف بين الزوجين وتفكيك الاسرة على المدى القريب، نتيجة غياب النضوج التام: الفكري والعلمي والاجتماعي لأطرافه او احدهم.

٤- لا توجد نصوص شرعية او قانونية تبيح العنف الاسري او تقلل من تأثيره على الاسرة، او اي تصرف يستهدف مكانة الرجل والمرأة معاً او احدهم، فينبغي ان تكون الحريات والحقوق الزوجية مصانة دون تجاوز او تعدي، وإلاّ فلا موجب لإبقاء الحياة الزوجية القائمة على الاهانة والذل، او ربما تبقى هذه العلاقة لكنها اوهنُ من بيت العنكبوت.

٥-لا يرى اهل القانون والفقه الاسلامي، اي حرج في خروج المرأة للعمل خارج بيتها، إذا كان العمل متوازناً ومحافظاً مراعياً للحقوق الزوجية والاولاد معاً، لكن ما يشكل عليه اهل الاختصاصين المذكورين، هو في حالة كون الزوجة لا تقيم توزاناً معقولاً بين الواجبات البيتية المفروضة عليها على الاطلاق وحقوق العمل المطلوب عليها ادائها على اكمل وجه، او ربما كان عملها غير منضبط وفيه مظن فساد يطولها، او غير ذلك من الاسباب التي حالت دون الاتفاق مع زوجها على طبيعة وظيفتها وعظمت من المشاكل الزوجية.

ثانياً: التوصيات: سنذكر في هذا الجانب من البحث النصوص القانونية المقترحة كحلول علاجية للمشاكل الزوجية المعاصرة، إلى قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، عند الاخذ بهذه النصوص وتعديل هذه القانون، والتي سبق ان نوهنا اليها في مقدمة المطلب الثاني للمبحث الاخير، وكالآتي:

١- نقترح لمعالجة لعلاج الادمان بالمخدرات وتأثيره على الحياة الزوجية النصين هما:

-((إذا ثبت تعاطي او ادمان المخدرات لأحد الزوجين او معاً من خلال الفحص الطبي المختبري، فإن هذه النتيجة ستكون مانعاً من اجراء عقد الزواج لدى القاضي)). يضاف هذا

النص بشكل مكمل للفقرة(٢) من المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، عند تعديل القانون المذكور.

- **((إذا تعذر اكتشاف المتقدم لفحص الزواج تعاطيه او ادمانه او تجارته بالمخدرات، واجري عقد الزواج بصورة صحيحة، وتسبب المتعاطي بالضرر والاذى للأسرة بصورة مباشرة وكان سبباً في اثارة المشاكل الزوجية وتضييع الحقوق المشتركة بينهم ونشوب الخلاف المستمر، جاز للقاضي ان يرسل حكمين منتخبين لإصلاح ذات البين بينهم، وذلك بناء على طلب احد اطراف العلاقة، ويجوز للقاضي ان يكررها اكثر من مرة))** . يضاف هذا النص إلى المادة(٤١) منه، بحسب الترتيب الذي يراه المشرع عند تعديل هذا القانون.

٢-النص المقترح هنا هو للمعالجة القانونية للتأثير السلبي للتواصل الاجتماعي على الاسرة المحافظة واثره في تقويض العلاقة بين الزوجين، وعلى النحو الآتي:

-**((ويندرج ايضاً تحت حكم الخيانة الزوجية الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٤٠)، هو قيام احد اطراف العلاقة الزوجية او معاً بالمراسلات او التصفح او الدخول عبر المنصات والمواقع الالكترونية ذات المحتوى الفاسد واقامة علاقات منحرفة محرمة، مع اجانب لكلا الجنسين او احدهم تؤدي إلى انتهاك الاسرار والخصوصيات الزوجية وتؤثر سلباً على استقرار الحياة الاسرية وحصول الخلاف، وغير ذلك من الاسباب التي تفضي لضياع الاسرة على الاطلاق، جاز القاضي بناء على طلب احد اطراف العلاقة، ارسال الحكمين للإصلاح بين الزوجين ويجوز تكرارها اكثر من مرة بحسب قناعة المحكمة، وإذا تعذر الاصلاح فرّق بينهما القاضي))**.

يضاف هذا النص كفقرة مستقلة بعد الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي، عند تعديله.

٣- نقترح اضافة فصل ثالث مستقل بذاته بعد الفصل الثاني (نفقة الزوجة)- الباب الثالث (الحقوق الزوجية واحكامها)، ويكون عنوان هذا الفصل هو (الحدود الزوجية) وتندرج تحته عدة نصوص تتعلق بذات العنوان وتلامس الواقع الاسري بصورة مباشرة لسد النقص التشريعي في معالجة العنف الاسري تماماً لمثل هكذا توجه، سنقوم الان بعرض بعض من هذه النصوص وهي: **الفصل الثالث الحدود الزوجية** المادة الاولى : **((حرية الزوجة مصانة ولا يجوز التعرض لها او منعها تعسفاً دون وجه حق، وإلاّ تعرّض منتهكها لعقوبتي الحبس او الغرامة او معاً، مالم تصطدم تلك الحرية بالثوابت الشرعية والقانونية صراحة او ضمناً))**.

المادة الثانية: **((لا يجوز تعدي الزوج على زوجته او العكس سواء كان بالضرب او الشتم او الكلام الذي يحط من مكانة وقيمة الزوج، واياً كانت طبيعة التعدي مادية او معنوي، وانصب**

اثره على الاسرة وكيانها بصورة سلبية وساهم في نشوء الخلاف بين الزوجين بصورة مستمرة، كان حقاً للقاضي بناء على طلب احدهم ايقاف المتعدي والزمه بالتعويض عن الضرر المادي والادبي للطرف المتضرر، او اختيار حكمين لإصلاح العلاقة بين الزوجين إذا تنازل الطرف الذي لحقه الضرر عن التعويض)).

٤- نقترح اضافة نصين يعالج كل منهما التأثير السلبي للزواج المبكر على الاسرة وهما:

-((**يتطلب موافقة الباحث الاجتماعي او الطبيب النفسي المختص المطلقة او المعلقة على شروط، قبل اجراء عقد الزواج لمن كان عمره دون سن الخامسة عشر ولكلا الجنسين، وبخلاف حصول الموافقة الاصولية يمتنع القاضي عن اتمام عقد الزواج))** . تضاف هذه كفقرة بصورة مستقلة بعد الفقرة (٢) من المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

-((**للقاضي أن يتدخل يناء على طلب احد اطراف العلاقة الزوجية او اقاربهم من الدرجة الاولى حصرياً، في محاولة لإصلاح ما نشب من خلاف زوجي، فجاز للمحكمة انتداب الباحث الاجتماعي او الطبيب النفسي لمعالجة المشاكل القائمة بينهما بسبب ضعف الخبرة بالحياة الزوجية و صغر العمر))**، تضاف هذه الفقرة إلى المادة(٤١) من القانون اعلاه.

٥- نقترح اضافة نصين لمعالجة التأثير السلبي عمل الزوجة خارج البيت على حقوقها و واجباتها الزوجية، وكالآتي:

-((لا طاعة للزوج على زوجته فيي كل أمر مخالف لأحكام الشريعة والقانون المختص وللقاضي الحكم بذلك مراعياً لنفقتها في كل الاحوال)) . تضاف هذه كمادة تحل محل المادة (٣٣) من القانون اعلاه عند تعديلها لتكون بهذه الصيغة وتحقق الفائدة المرجوة.

-((**يجوز للزوجة ان تخرج من بيتها لأجل مساعدة زوجها واولادها في توفير متطلبات الحياة عموماً، إن كانت توجد حاجة من خروجها، ولا ينبغي للزوج منعها من العمل، وإذا تعذر الاتفاق بين الزوجين حول طبيعة العمل ولأي سبباً كان وتطورت المشاكل بينهما، جاز للمحكمة بناء على طلب احد اطراف العلاقة ارسال حكمين لأنهاء الخلاف القائم و الجلوس على طاولة الحوار دون حل للرابط الزوجية))** . تضاف هذه كفقرة إلى المادة (٤١) من القانون اعلاه.

المصادر

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: تفاسير القرآن الكريم:

١- أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي, الجامع لإحكام القرآن, مؤسسة الرسالة-بيروت,٢٠٠٦.
٢- ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري، تفسير القرطبي، ج٥،ط٣، دار الكتب المصرية، القاهرة، بلا سنة.

٣- احمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مطبعة مصطفى الحلبي واولاده، مصر،١٩٤٦.
ثانياً: كتب الحديث النبوي الشريف
٤- ابو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, صحيح البخاري،دار صادر-بيروت. دون سنة نشر.
٥- ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، الناشر إدارة الطباعة المنيرية، دمشق، ٢٠٠٦.
٦- محمد بن عيسى السلمي الترمذي, الجامع الصحيح لسنن الترمذي, دار إحياء التراث العربي-بيروت, ١٩٩٨.
٧- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري, صحيح مسلم, مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت,٢٠١٣.
٨- الامام محمد بن علي الشوكاني, نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار, دار الحديث-القاهرة,١٩٩٣.
ثالثاً: الفقه العام:
٩- شمس الدين السرخسي, المبسوط, دار الكتب العلمية- بيروت,١٩٩٣.
١٠- موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامه, المغني في فقه الامام احمد بن حنبل, دار الفكر-بيروت,١٩٨٥.
١١-شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤.
١٢- علاء الدين ابو الحسن الماوردي, الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, مطبعة السنة المحمدية-السعودية,١٩٥٥
١٣- محمد الشربيني الخطيب, مُغني المُحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج,ج٥، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر,١٩٥٨
١٤- منصور بن يوسف البهوتي,كشاف القناع عن متن الإقناع, عالم الكتب،بيروت,١٩٨٣
١٥- علاء الدين محمد ابن عابدين، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة نشر.
رابعاً: كتب القانون والفقه المعاصر:
١٦- محمود السرطاوي، التحكيم في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٧,
١٧- احمد بن ناصر الطيار، الحياة الزوجية السعيدة، بلا دار نشر، السعودية، ٢٠١٦,
١٨- مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ومساعده ابنه محمد،، لسنة ٢٠٠٠م.
١٩- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط٥، المكتب الاسلامي، دمشق، بلا سنة نشر.
٢٠- عبد العزيز عبد الله ابن باز، مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة،ج٤، دار القاسم، السعودية، ١٩٩٩,
٢١- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين،ج٩، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢- محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٧.
٢٣- أحمد الكبيسي, الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون, العاتك لصناعة الكتاب,٢٠٠٧.
٢٤- مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن ، نشر احسان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
٢٥- فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، طبعة على نفقة جامعة السليمانية، كردستان العراق، ٢٠٠٤ .
٢٦- محمد رشيد رضا، الحياة الزوجية، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان.
٢٧- صبري مرسي الفقي، حلول اسلامية لمشاكل أسرية، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية، بلا سنة.
خامساً: البحوث والرسائل والاطاريح :
٢٨- مظهر احمد عمر، احكام تعاطي مخدر الاستروكس ومشتقاته وآثارها في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٥-ج٢، لسنة ٢٠٢٠,
٢٩- تحرير شكري عبد الحميد حماد، أثر وسائل التواصل الحديثة على العلاقات الاجتماعية والأسرية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي ، فلسطين ،كلية الشريعة- جامعة النجاح، الرابع، لسنة ٢٠١٤,
٣٠- هيلة بنت ابراهيم التويجري، عمل المرأة في الفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة – جامعة محمد بن سعود الاسلامية، لسنة ٢٠٠٨,
٣١- نسرين عبد الله عبد القادر، اثر وسائل التواصل الاجتماعي على طبيعة العلاقات الزوجية، بحث منشور في مجلة حوليات آداب عين الشمس، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والانسانية- جامعة مؤته، مج ٤٨، لسنة ٢٠٢٠,
٣٢- الدكتور احمد بورزق، حاشي حمزة، حكم عمل الزوجة بين الفقه والتشريع، بحث منشور في جامعة زيان عاشور- كلية القانون، مجلة العلوم القانونية، العدد السابع، بلا سنة.
٣٣- جمال الدين عبد العزيز حسن بلال، أضرار المسكرات والمخدرات النفسية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي لمكافحة المخدرات.
٣٤- فرج أحمد فرج، المخدرات كعامل معوق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ابحاث المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات.
٣٥- دعاء عمر محمد، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الاسرة دراسة فقهية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا – الفقه والتشريع، جامعة النجاح، لسنة ٢٠١٥,
٣٦- نوري حمه سعيد حيدر، تزويج القاصرات بين الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية العراقي – دراسة مقارنة، بحث منشور في جامعة جيهان، كلية اصول الفقه، العدد الرابع، لسنة ٢٠١٧,

٣٧- مليكة الحاج يوسف، آثار عمل الأم على تربية أطفالها- دراسة ميدانية لبعض الامهات العاملات بالشراقة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، لسنة ٢٠٠٣,
٣٨- هبة احمد محمد منصور، التحكيم بين الزوجين في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح- كلية الدراسات العليا، لسنة ٢٠١٤,
٣٩- جمعة عطا الله عبد الرؤوف حمدان، أثر الخلافات الزوجية في الاسرة والمجتمع – دراسة مقاصدية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القدس- كلية الدراسات العليا- برنامج الدكتوراه في الفقه وصوله، لسنة ٢٠٢١.

سادساً: المقالات والمواقع الالكترونية:

٤٠- منشور على موقع المدرك: http://mdarik.islamonline.net
٤١- مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة، وملاحظات تتعلق بما نشر حول مشروع قانون الاحوال الشخصية في بعض الدول العربية ، لمزيد اكثر منشور على موقع الاسلام العتيق فتوى ابن باز http://www.islamancient.com/fatawa.item
٤٢-منشور على موقع اليمني الامريكي نت http://yemeniamerican.com/show.ohp?ynid=1410 مقال بعنوان السن الانسب للزواج والذي يوضح سيرة وفتوى الامام المصري الفقيه رحمه الله .
٤٣- منشور على موقع http://www.alsahwanet.net/view مقال بعنوان سن الزواج وهو عضو هيئة كبار العلماء
٤٤- منشور على موقع : http://www.saaid.net/Doat/alsharef/06.htm
٤٥- منشور على موقع http://attawassol.discutforum.com .
٤٦- موقع صحيفة الوقت، العدد٦٧٨، مقال بعنوان/ تحديد سن الزواج يحمي من التفكك الأسري لكن لا يجب ان يكون ضد الشريعة.
٤٧- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب: احمد عبد الرزاق الدرويش، فتاوى اللجنة الدائمة، الناشر إدارة البحوث العلمية والافتاء ، الرياض.
٤٨- منشور على موقع جريدة الرياض، تقرير اللجنة الطبية بوزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، في ٥ فبراير، العدد ١٤٨٣٦,
٤٩- موقع صحيفة الوقت، العدد٦٧٨، مقال بعنوان/ تحديد سن الزواج يحمي من التفكك الأسري لكن لا يجب ان يكون ضد الشريعة.

سابعاً: القوانين:

٥٠- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.